



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الله بن محمد بن عبدالله الطواله

إشراف

د. عبد الله بن محمد بن ناصر الشهري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٤ . ١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحسن كل شيء خلقه، وأعطى كل ذي حق حقه، وجعل للإنسان أطواراً ليعرف بها ضعفه ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (١)

نحمده سبحانه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

فإن معرفة العبد للحقوق التي له والواجبات التي عليه من المعارف الجليلة التي ينبغي تعلمها، والاهتمام بها، وذلك كي يؤدي ما عليه ولا يطلب ما ليس له.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :-

"ما من صباح يصبح إلا والله على عبده حقوق؛ لنفسه ولخلقه، عليه أن يفعلها، وحدود عليه أن يحفظها، ومحارم عليه أن يجتنبها،

كما قال - صلى الله عليه وسلم - ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدوداً فلا تعتدوها وحرم محارم فلا تنتهكوها)) (٢) (٣).

(١) سورة(الروم) آية (٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: ٥٨٩ (٢٢/٢٢٢)، و الدارقطني في السنن، كتاب الرضاع برقم: ٤٣٩٦ (٥/٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/٢١) برقم: ١٩٧٢٥، قال عنه ابن حجر في المطالب العالية رجاله ثقات إلا أنه منقطع (١٢/٤١٦)، وقال عنه النووي في الأربعين النووية: حديث حسن (٩٥).

(٣) جامع المسائل، ابن تيمية (٤/٥٢).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان هذه الحقوق وتوضيحها سواءً أكان هذا الحق لله - سبحانه وتعالى - ، أم للرسول - صلى الله عليه وسلم - وغيره من الرسل - عليهم صلوات الله وسلامه - ، أم كان ذلك للإنسان لوصفٍ فيه استحقق به هذا الحق كأبوة مثلاً، أم لغير ذلك. ومن هؤلاء الذين اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان حقوقهم: الأطفال، لما يتصفون به من الضعف في الأبدان والعقول.

هذا وقد اعتنت المنظمات الدولية ببيان حقوق الأطفال، وأصدرت لأجل ذلك الأنظمة التي توضح هذه الحقوق ، ولما كان القائمين على وضع هذه الأنظمة من غير المسلمين في الغالب، كان لزاماً على البلدان الإسلامية أن لا تقبل بهذه الأنظمة حتى تعرضها على الشريعة الإسلامية فما لم يخالفها قبلته، وما خالفها رده.

ومن هذه الأنظمة اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٤١٠ هـ الموافق لعام ١٩٨٩ م.

هذا ومن فضل الله علي أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن - ومن متطلبات الحصول على درجة الماجستير فيه، تقديم بحث تكميلي، وقد وقع اختياري بعد بحث وتمحيص على هذا البحث الذي هو بعنوان (حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. بيان عظمة الإسلام في كونه سابقاً في بيان حقوق الطفل، وأنه صالح لكل زمان ومكان.
٢. تنبع أهمية هذا البحث من أهمية اتفاقية حقوق الطفل محل البحث، حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع وصادقت عليها ١٩٣ دولة حتى عام ١٤٣٢ هـ الموافق لعام ٢٠١٢ م .
٣. أهمية معرفة المجتمع لحقوق الطفل، كون هذه المرحلة يمر بها كل إنسان، كما أنها المرحلة التي تتشكل فيها شخصية الفرد.
٤. أن معرفة حقوق الطفل يحتاجها المجتمع، لضعف الطفل عن معرفة حقوقه ومن ثم المطالبة بها، فمعرفة حقوق الطفل من قبل المجتمع تساعد في الحفاظ على هذه الحقوق.
٥. أهمية هذا البحث لمن يتولون صياغة الأنظمة في البلدان الإسلامية، لمعرفة الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال، فتراعى في وضع المواد الخاصة بهم.
٦. تعد معرفة حقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية في اتفاقية حقوق الطفل، والمواد المخالفة للشريعة الإسلامية أمراً مهماً لممثلي البلدان الإسلامية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لإبداء التحفظ إذا ما أثبتت المواد المخالفة، والعمل على إقصائها.
٧. خطر بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مخالفة للشريعة الإسلامية في بعض موادها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم أجد من أفرد اتفاقية حقوق الطفل بالتأليف كدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، لكن هناك دراسات ذكرتها ضمن غيرها من القوانين الدولية، وهناك باحثة اقتصرت ببحث حق الطفل في النفقة مقارنة بالفقه الإسلامي فقط،

وبيان هذه البحوث كالتالي:

١- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

دراسة مقارنة ، للدكتور عبد العزيز مخيمر عبد المهدي.

من مطبوعات جامعة الكويت، عام ١٩٩٧م.

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: أصالة المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان.

الباب الثاني: حقوق الطفل عند تكوين الأسرة في الشريعة والقانون الدولي.

الباب الثالث: حقوق الطفل قبل المولد (الجنين) في الشريعة والقانون الدولي.

الباب الرابع: حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة والقانون الدولي، وقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الطفل المعنوية في الشريعة والقانون الدولي، وذكر فيها حق الطفل في

الاسم، والنسب، والحضانة، والحياة، والمساواة، والتعليم، وحسن المعاملة، واللعب، والتربية الإيمانية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل المادية في الشريعة والقانون الدولي، وذكر فيها حق الطفل في الرضاعة، والنفقة، والميراث.

الباب الخامس: حقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. ثم عقد فصلا ختاميا بعنوان: نظرة تقييمية لحقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

٢. حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام:

للدكتور: منتصر سعيد حمودة.

طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧م.

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى بابين:

الباب الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام. وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل، وذكر فيه حماية الأطفال من الاستغلال

الجنسي والاستغلال في مجال العمل والاختطاف وأثناء النزاعات المسلحة.

الباب الثاني: حماية حقوق الطفل في الإسلام. وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقوق الطفل في الإسلام، وذكر فيه المساواة بين الطفل الذكر والأنثى،

وحق الطفل في الرضاع والميراث، وتحريم قتله، وحق اليتيم في حفظ ماله وحسن معاملته.

الفصل الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل في الإسلام.

وذكر فيه الضمانات القضائية وغير القضائية لحماية حقوق الطفل.



٣. حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

للدكتور حسنين المحمدي بوادي.

نشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧م.

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الطفولة والسماة العامة للحق في حمايتها.

الفصل الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وذكر فيه حق الطفل في الحياة، والاسم الحسن، والنسب، والرضاعة، والحضانة، والنفقة، والتربية، والتعليم، والميراث.

الفصل الثالث: حقوق الطفل في القانون الدولي.

الفصل الرابع: حماية الطفولة في الظروف الاستثنائية، وذكر فيه حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤. حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية:

للدكتورة: نورة بنت مسلم المحمادي.

وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد الرابع والخمسون ربيع الآخر عام

١٤٣٣هـ.

وقد قسمت الباحثة البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في اللغة والاصطلاح وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: معنى الطفل لغة واصطلاحاً وحده.

المطلب الثالث: معنى النفقة لغة واصطلاحاً وبيان أقسامها.

المبحث الثاني: في نفقة الطفل وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دليل استحقاق الطفل للنفقة.

المطلب الثاني: ما تشمله نفقات الطفل.

المطلب الثالث: مقدار النفقة.

المطلب الرابع: شروط نفقة الطفل.

المطلب الخامس: نفقة الطفل اليتيم.

المطلب السادس: نفقة الطفل اللقيط.

المطلب السابع: نفقة الطفل المحضون.

المبحث الثالث: مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل من خلال النفقة.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الباحثين الثلاثة الأوائل لم يخصصوا وثيقة حقوق الطفل بدراسة مستقلة، وإنما جعلوا دراستهم لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي عموماً، كما أن هناك حقوقاً واردة في الاتفاقية لم يذكرها الباحثون، وهذه الدراسة ستبينها-إن شاء الله- مثل: حق الطفل في الحماية من القذف، وحقه في حرية التدين، وحقه في التعبير دون اعتبار للحدود، أما البحث الرابع فهو خاص بحق الطفل في النفقة فقط، ولم تتطرق الباحثة فيه إلى باقي حقوق الطفل التي سأذكرها-إن شاء الله- في بحثي هذا، كما أنها لم تتعرض لوثيقة حقوق الطفل ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

منهج البحث:

- ١- أذكر أبرز الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والتي تطرق إليها الفقهاء في كتبهم.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق أو الإجماع من كتب الإجماع أو الفقه المعتمدة .
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
 - أ - تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
 - ب - ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى قائلها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .
 - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
 - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
 - هـ - جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة .
 - و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .
- ٦- تجنب الأقوال الشاذة .

- ٧- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- ٨- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطةً بالشكل .
- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .
- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .
- ١١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة .
- ١٤- الاعتناء باللغة العربية وقواعدها، وقواعد الإملاء، وضبط علامات الترقيم، كعلامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .
- ١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فسأضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .
- ١٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

١٧- تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب. فهرس الأحاديث والآثار .

ج. فهرس الأعلام .

د. فهرس المصادر والمراجع .

هـ. فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارناً بما ورد في

اتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الثالث: التعريف بماهية اتفاقية حقوق الطفل.

الفصل الأول: الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل والمُقر له بها في الفقه الإسلامي:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في اتفاقية حقوق الطفل الواردة في المواد

الثالثة، والتاسعة، والثامنة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والسابعة والثلاثين، والأربعين.

المطلب الثاني: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حق الطفل في الحياة والنمو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة والنمو في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد

السادسة، والثامنة عشر، والثالثة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثانية والثلاثين.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحياة والنمو في الفقه الإسلامي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حق الطفل في النمو في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حق الطفل في الحضانة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في الحضانة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد التاسعة،
و العشرين، والأربعين .

المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: حق الطفل في النفقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة السابعة
والعشرين.

المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: حق الطفل في التعليم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد الثالثة
والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والأربعين.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الثامنة والثلاثين.

المطلب الثاني: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في الفقه الإسلامي.

المبحث السابع: حق الطفل في الحماية من القذف .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في الحماية من القذف في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة السادسة عشر.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من القذف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثامن: حق الطفل في الحماية من الاختطاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الخامسة والثلاثين.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل والمنازع في استحقاقه لها في

الفقه الإسلامي:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حق الطفل في حرية التدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في حرية التدين في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة

الرابعة عشر.

المطلب الثاني: حق الطفل في حرية التدين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في

المادة التاسعة عشر .

المطلب الثاني: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في اتفاقية حقوق الطفل

الوارد في المادة الثالثة عشر.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: حق الطفل في التبني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في التبني في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين العشرين،

والحادية والعشرين.

المطلب الثاني: حق الطفل في التبني في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في اتفاقية حقوق الطفل الوارد

في المادتين الثانية والتاسعة والعشرين.

المطلب الثاني: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في اتفاقية

حقوق الطفل الوارد في المادتين الرابعة عشر، والثلاثين.

المطلب الثاني: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في الفقه

الإسلامي.

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات .

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً: فهرس الأعلام .

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع .

خامساً: فهرس الموضوعات.

شكراً وتقديراً ٢٠٢٠م - ١٤٤٢هـ

وبعد، فإني أشكر الله العليّ القدير الذي من عليّ بطلب العلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويسر لي هذا البحث وأسأله العفو عن التقصير والزلل، ثم أشكر من ربياني صغيراً، وأشكر زوجتي وأم أطفالي على إعانتها لي في سنيّ الطلب، وكل من لهم فضل عليّ من مشائخ نُهلت من علمهم واستقيت من فقههم، كما أشكر من أعانني على هذا البحث وعلى رأسهم المشرف الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد الشهري.

التمهيد

التعريف بعنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارنةً بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.
- المبحث الثالث: التعريف بماهية اتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الأول

تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الحقوق لغة .
- المطلب الثاني : تعريف الحقوق اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة:

الحقوق لغة: جمعٌ واحدها الحقُّ، والحقُّ نقيض الباطل، وحقُّ الأمر يحقُّ ويحقُّ حقاً، وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وفي التنزيل ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾^(١) أي ثبت، وحقُّ الشيءُ يحقُّ (بالكسر) حقاً: أي وجب، والحقُّ: صدق الحديث، والحقُّ: اليقين بعد الشك، واستحقَّ الشيء: استوجبه، وفي التنزيل: ﴿ فَإِنَّ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾^(٢) أي: استوجباه بالخيانة^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الحقوق اصطلاحاً:

عُرِّفَ الحقُّ بعدة تعريفات منها:

- ١- هو ما يستحقه الرجل^(٤).
- ٢- هو: مصلحةٌ مستحقةٌ شرعاً^(٥).
- ٣- هو اختصاصٌ يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً^(٦).

وهذا التعريف الأخير أجودها، لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحقِّ الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق الشخصية كحقِّ التملك، والحقوق الأدبية كحقِّ الطاعة للوالد

(١) سورة القصص آية (٦٣) .

(٢) سورة المائدة آية (١٠٧) .

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة حقق (١٠/٤٩، ٥٣).

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٨ / ٣٠١).

(٥) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف (٣٦).

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (١٠).

على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة، والحقوق المالية كحقّ النفقة، وغير المالية كحقّ الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحقّ البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحقّ الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحقّ الملكية.

والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

ومن ميزات التعريف أنه أشار لمنشأ الحقّ في نظر الشريعة: وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حقّ شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحقّ هو الله تعالى، إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه، وليس الحقّ في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي(٤/٢٨٤٠، ٢٨٣٩)، وانظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني (١٩٣).

المبحث الثاني

تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارنةً
بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الطفل لغة
- المطلب الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارنةً بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة :

الطفل لغةً:

المولود، وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع: أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً قال الله

تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١)^(٢).

والطفل والطفلة : الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء، والصبي يدعى طفلاً من حين

يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٣) والطفل: الحاجة،

وأطفال الحوائج: صغارها، والطفل: الشمس عند غروبها، والطفل: الليل، ويقال للنار ساعة تقدح: طفل وطفلة^(٤).

المطلب الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارناً بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل .

الطفل اصطلاحاً: هو الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ.^(٥)

(١) سورة النور آية (٣١).

(٢) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (٢٩٤).

(٣) سورة غافر آية (٦٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (طفل)، (٤٠١/١١ - ٤٠٣).

(٥) انظر رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٣٦١/٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (٧٠/٤)، المحرر الوجيز، ابن

عطيه (٤١٠/٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (٣٩٨/٤)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي

(٥٢/١)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي (٣١٦/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

الكاساني (١٢٠/٢)، المدونة، الإمام مالك (٤٣٨/١)، الأم، الإمام الشافعي (٣٦/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف، المرادوي (٤٨٢/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢١٨/٤).

فعلى هذا لا يسمى الجنين طفلاً^(١)، وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه، كما بين ذلك الله - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٢)، وقوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٣)، وأما نهاية الطفولة فتكون عند بلوغ الصبي، وذلك إما بظهور علامات البلوغ عليه:

كالاحتلام^(٤)، والإنبات^(٥) للذكر والأنثى، والحيض و الحمل للأنتى^(٦)، وإما ببلوغه السن إذا لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ.

هذا وقد حددت اتفاقية حقوق الطفل نهاية سن الطفولة ببلوغه ثمانية عشر سنة، حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه^(٧): (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) فعلى هذا يكون تعريف الطفولة في الاتفاقية: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

أما تحديد سن البلوغ (نهاية الطفولة) في الفقه الإسلامي فللعلماء في ذلك مذاهب:

- (١) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين(٢/٣٦١).
- (٢) سورة الحج آية (٥).
- (٣) سورة غافر آية(٦٧).
- (٤) انظر:رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين(٦/١٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٢٩٣)، المغني، ابن قدامة(٤/٣٤٥).
- (٥) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٢٩٣)، المغني، ابن قدامة(٤/٣٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني(٥/٩٥).
- (٦) انظر:رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين(٦/١٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٣)، المغني، ابن قدامة(٤/٣٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني(٥/٩٥).
- (٧) انظر:اتفاقية حقوق الطفل على موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) <http://www.unicef.org/arabic/>.

المذهب الأول: أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلتهم: الدليل الأول: استدلوا بخبر ابن عمر^(٥) رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه]^(٦) وفي رواية [وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى]^(٧)، وفي رواية [فلم يجزني ولم يرني بلغت]^(٨).

وجه الاستدلال: الحديث نص في المسألة فَرَدُّ النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة لأنه لم يره بلغ بَعْدُ كما صرح بذلك ابن عمر رضي الله عنهما وإجازه له يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة دليل على كون البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة.

- (١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيباني (٢٨١/٣)، الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (٧/٣)، المبسوط، السرخسي (١٨٤،٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٢،٧٠٦).
- (٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٣٣٣/١).
- (٣) انظر الأم، الشافعي (٢٢٠/٣)، الحادي الكبير، الماوردي (٣١٤،٢)، المهذب، الشيرازي (١٣٠/٢).
- (٤) انظر المغني، ابن قدامة (٣٤٦،٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب (٢٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الماوردي (٣٢٠/٥).
- (٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم مع أبيه وهو صغير، كانت هجرته قبل هجرة أبيه، استصغره النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر فرده، وشهد الخندق، ومؤتة، واليرموك، كان كثير الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم، ولد قبل المبعث بسنة ومات وهو ابن ست وثمانين، ودفن بالمحصب، وكان سبب وفاته أن الحجاج أمر رجلاً فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه، انظر أسد الغابة، ابن الأثير (٣٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٠٣/٤).
- (٦) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٤٠٩٧ (١٠٧/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه برقم: ١٨٦٨ (١٤٩٠/٣)، كتاب الإمارة.
- (٨) رواها البيهقي في السنن الكبرى برقم: ١١٢٩٧ (٩١/٦)، كتاب الحجر، باب بلوغ السن، ورواها ابن حبان في صحيحه برقم: ٤٧٢٨ (٣١/١١)، ورواها الدارقطني في سننه برقم: ٤٢٠٢ (٢٠٣/٥)، كتاب السير، وقال عنها ابن حجر في فتح الباري: وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها (٢٧٩/٥).

اعترض عليه بأن الحديث لا حجة فيه، لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما عَلِمَ عليه الصلاة والسلام أنه احتلم في ذلك الوقت فلا يكون حجة مع الاحتمال. ^(١)

الرد: هذا الاحتمال بعيد لكون صاحب القصة (ابن عمر رضي الله عنهما) بين سبب الرد في يوم أحد بقوله [استصغري]، وبقوله [لم يرني بلغت]، ولم يذكر في إجازته احتلاماً أو غيره سوى بلوغه سن الخامسة عشر، فتعين حملة عليه ولو كان غيره لبيته إذ هو صاحب القصة وأعلم بنفسه وبما رواه من غيره ^(٢).

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود)) ^(٣).

وجه الدلالة: أن إقامة الحدود على الصبي عند استكمالها خمس عشرة سنة دليل على بلوغه سن التكليف لأن إقامة الحدود متعلقة بالبلوغ.

الدليل الثالث: "ردّ النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرههم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم" ^(٤).

الدليل الرابع: "أن هذا السن هو المعتاد الغالب للبلوغ" ^(٥).

الدليل الخامس: "أن تحديد هذا السن لقصر أعمار أهل زماننا" ^(٦).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٧ / ١٧٢).

(٢) انظر: سبل السلام، الصنعاني (٢ / ٨١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن برقم: ١١٣٠٧ (٦ / ٩٤)، وقال عنه: إسناده ضعيف لا يصح.

(٤) مغني المحتاج، الشرييني (٢ / ١٦٦)، ومن هؤلاء ابن عمر- رضي الله عنهما- روى القصة البخاري في صحيحه برقم: ٤٠٩٧ (٥ / ١٠٧)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، كما مر آنفاً.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلبي (٢ / ٩٥).

(٦) رد المختار، ابن عابدين (٦ / ١٥٣).

المذهب الثاني: أن البلوغ بالسن يكون بتمام ست عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو قول عند المالكية^(١)، ولم أعتز لهم على دليل.

المذهب الثالث: أن البلوغ بالسن يكون بتمام سبع عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو قول عند المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أبي حنيفة للأنثى خاصة دون الذكر^(٣).

ودليل من خص الأنثى بتمام سبع عشرة سنة ما سيأتي . إن شاء الله . في الدليل الأول لأصحاب المذهب الرابع، قالوا : وإنما نقصنا الجارية عاما عن الغلام لكونها أسرع بلوغاً^(٤).

الرد: السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال^(٥).

المذهب الرابع: أن البلوغ بالسن يكون بتمام ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أبي حنيفة للذكر خاصة دون الأنثى^(٧).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٨).

- (١) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش (٦ / ٨٧).
- (٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١ / ٣٣٣)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني (٥ / ٥٩).
- (٣) انظر رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٥ / ١٣٢)، المبسوط، السرخسي (٩ / ١٨٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧ / ١٧٢).
- (٤) انظر العناية شرح الهداية، البابرتي (٩ / ٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلبي (٢ / ٩٥).
- (٥) انظر المغني، ابن قدامة (٤ / ٣٤٦).
- (٦) انظر شرح مختصر خليل، الخرشي (٥ / ٢٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المالكي (٦ / ٨٧)، الذخيرة، القرافي (٤ / ٢٣٠ و ٨ / ٢٣٩ و ١٠ / ٢٢٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٣ / ٤٠٤).
- (٧) انظر رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٥ / ١٣٢)، المبسوط، السرخسي (٩ / ١٨٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧ / ١٧٢).
- (٨) سورة الأنعام آية (١٥٢).

وجه الدلالة: أن أقل ما قيل في الأشد أنه ثماني عشرة سنة، فأخذنا به احتياطاً لتيقنا به هذا أشد الصبي^(١).

الرد: أن تحديد سن الأشد مختلف فيه، والتعيين بالأقل تحكم، كما أنه قد قيل في تفسير هذه الآية: بلوغ الأشد أن يؤنس رشده بعد البلوغ^(٢)، فمن لم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله وإن صار شيخاً^(٣)، فصار على هذا الأشد غير البلوغ.

الدليل الثاني: أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وإنما يقع اليأس بهذه المدة^(٤).

الرد: نسلم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام، وإنما قلنا برفع الحكم بغير ما ذكرتموه للأدلة التي أوردناها من الشرع نفسه، فالشرع هو الذي علق الحكم، وهو الذي رفعه، وقولكم إنما يقع اليأس بهذه المدة تحكم لا دليل عليه.

المذهب الخامس: أن البلوغ بالسن يكون بتمام تسع عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو قول عند المالكية^(٥)، ورواية عن الإمام أبي حنيفة للذكر خاصة دون الأنثى^(٦).

دليلهم: أن أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة، وقد وجب زيادة المدة على ذلك، فإنما يزداد سبع سنين اعتباراً بأول أمره، كما أشار إليه صاحب الشرع-صلى الله عليه وسلم- بقوله: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين))^{(٧)(٨)}.

(١) انظر العناية شرح الهداية، البابرتي(٩/٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي(٢/٩٥).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/٢٠٤).

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢/١١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٧٢).

(٥) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش (٦/٨٧).

(٦) انظر المبسوط، السرخسي(٩/١٨٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيباني(٣/٢٨١).

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم: ٤٩٥(١/١٣٣)، وأحمد في مسنده

برقم: ٦٧٥٦(١١/٣٦٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها

برقم: ٨٨٧(١/٤٣٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل برقم: ٣٢٣٤(٢/٣٢٤)، وصححه

الألباني في إرواء الغليل(٢/٧).

(٨) المبسوط، السرخسي(٦/٥٤).

الرد: لا نسلم أن أدنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة، كما أن هذا الاستدلال بعيد، وفيه تكلف إذ كيف يزداد على أدنى مدة البلوغ ما هو داخل فيها وهو سبع سنين والله أعلم.

الراجع من المذاهب:

الراجع والله أعلم هو المذهب الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، و ضعف استدلال بقية المذاهب الأخرى، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

وبعد أن استعرضنا المذاهب الفقهية في تحديد سن البلوغ، اتضح لنا أن اتفاقية حقوق الطفل بتحديد لها لسن الثامنة عشر كحد للطفولة وافقت المذهب الرابع وهو مذهب مرجوح، لكنها خالفت الفقه الإسلامي عموماً في عدم اعتبارها لعلامات البلوغ مطلقاً في تحديد نهاية الطفولة، واعتمادها على السن وحده في إثبات ذلك.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٦٨ (٦/١٨) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا،

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش برقم: ٣٥٧٥ (١٤/٢١٨).

المبحث الثالث

التعريف بماهيّة اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي اعتمدت عام ١٩٨٩م بالجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع .

وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها من قبل ١٩٣ دولة حتى عام ٢٠١٢م بمعنى جميع دول العالم عدا الصومال وأمريكا، وتتضمن الاتفاقية خمسة وأربعين مادة، ثم أضيف لها ثلاثة بروتوكولات^(١) اختيارية، وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية في :

عدم التمييز، وتضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق احترام رأي الطفل.

أما البروتوكولان الاختياريان الأولان الملحقان بالاتفاقية، فقد اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م، وهما متعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والمشاركة في الصراع المسلح، ثم اعتمد في عام ٢٠١١م بروتوكول اختياري ثالث متعلق بإجراء تقديم البلاغات وإنشاء آلية اتصالات لتلقيها، وتوفر البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل شرحاً مفصلاً للنصوص، ويزيدان من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية، وبموافقة الدول على الالتزام بتصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها تكون قد ألزمت نفسها بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل ولا تعني مصادقة الدول على المعاهدة الأصلية التزاماً تلقائياً بأحكام البروتوكول ولذلك سمي اختيارياً .

هذا وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين ترأب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وكذا البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وتلتزم جميع الدول

(١) البروتوكول: يطلق على ملحق المعاهدة، انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد (١٩٨/١)

الأطراف التي صادقت على الاتفاقية بأن تقدم تقارير منتظمة إلى هذه اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، وعلى الدول أن تقدم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتقوم اللجنة بفحص تلك التقارير .

يشار إلى أن هذه الاتفاقية ليست أول اتفاق عالمي حول حقوق الطفل، فقد اعتمدت عصبة الأمم في عام ١٩٢٤م إعلان جنيف لحقوق الأطفال^(١).

يبقى أن ننوه إلى أن هناك جهوداً إسلامية دولية في مجال تقنين حقوق الطفل، وعلى سبيل المثال فقد صدر عن منظمة التعاون الإسلامي ما يسمى بعهد حقوق الطفل في الإسلام^(٢).

(١) انظر موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/> وتقارير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في ذات الموقع، موقع اليونيسف <http://www.unicef.org/arabic/>، موقع شبكة حقوق الطفل الدولية <http://www.crin.org/arabic/>، موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية <http://www.arabccd.org>.

(٢) انظر مجلة العدل العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ (٢١٦) بعنوان "عهد حقوق الطفل في الإسلام".

الفصل الأول

الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل والمُقر له بها في الفقه الإسلامي

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى.
- المبحث الثاني: حق الطفل في الحياة والنمو.
- المبحث الثالث: حق الطفل في الحضانه.
- المبحث الرابع: حق الطفل في النفقة.
- المبحث الخامس: حق الطفل في التعليم.
- المبحث السادس: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب.
- المبحث السابع: حق الطفل في الحماية من القذف .
- المبحث الثامن: حق الطفل في الحماية من الاختطاف.

المبحث الأول

اعتبار مصلحة الطفل الفضلى

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في اتفاقية حقوق الطفل الواردة في المواد الثالثة، والتاسعة، والثامنة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والسابعة والثلاثين، والأربعين.
- المطلب الثاني: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في اتفاقية حقوق الطفل الواردة في المواد الثالثة، والتاسعة، والثامنة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والسابعة والثلاثين، والأربعين.

عُرف مصطلح اعتبار مصلحة الطفل الفضلى بأنه: (اختيار أفضل الحلول وأصلح الوضعيات ليتمتع الطفل بها) ^(١).

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في عدد من المواد، و أن لها الأولوية على غيرها، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه: (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن: (تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل)، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على أن: (تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر على أن: (تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه،

(١) مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية (تونس مثلاً)، عائدة اليرماني غريبال، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (١١).

وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين على أنه: (لطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة)، كما نصت المادة الحادية و العشرين على أن: (تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إبلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول)، كما نصت الفقرة (ج) من المادة السابعة و الثلاثين على أن: (يُعامل كل طفل محروم من حرته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حرته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك) ، كما نصت الفقرة الثانية (ب: ٣) من المادة الأربعين على أنه: (يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: "٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته) ، ويتبين مما سبق أن اتفاقية حقوق الطفل أولت عناية كبيرة باعتبار مصلحة الطفل الفضلى .

المطلب الثاني: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية ومراعاتها لجميع أفراد المجتمع، ومن ذلك اعتبار مصلحة الطفل الفضلى بلا ضرر ولا ضرار^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

"لا ريب أن الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد، ولا ريب أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم"^(٢)، والمستقراً للفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء يلحظ اعتبار مصلحة الطفل جلياً في الأحكام الفقهية، ونحن هاهنا نورد من الفقه الإسلامي شواهد على ما سبق دون تفصيل للخلافات، لأن غرضنا تقرير كون الفقه الإسلامي راعى مصلحة الطفل، فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله:

- أنه يجب على الولي في مال الصغير مراعاة الأخطأ له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) (٤).

- إن كان القصاص حَقاً للصغير لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال لأنه لا حظ

للصغير في العفو فلا يملكه الولي كهبة ماله^(٥).

(١) انظر في هذه القاعدة الجليلة التحرير شرح التحبير، المرادوي (٨/٤٢٠٥)، الوجيز لإيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٥١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع ابن قاسم (١١/٤١٦).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/٣٤٧)، كشف المخدرات والرياض المزهرات، الخلوئي (٢/٤٤٣).

(٥) انظر المجموع شرح المهذب، النووي (١٨/٤٧٣).

- محل تعليم الصبي القرآن ودفع أجرته من ماله، أو من مال نفسه، أو بلا أجره حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة له، أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم، بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكياً وظهرت عليه علامة النجابة.

نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليداً، ويصرف أجره التعليم من ماله على ما مر، ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيهاً وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي^(١).

- نفاذ شراء الصبي موقوف على إجازة وليه، ووليه مخير إن شاء أجاز في مصلحة الصبي ومنفعته إن رآه مفيداً، وإن شاء فسخ^(٢).

- تجبر الأم على إرضاع ولدها وحضانه إن تعينت لذلك واقتضته مصلحة الصغير، كأن لم يجد الأب من يرضعه، أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للولد مال^(٣).

- للوصي على مال الصغير إيداع ماله لدى الغير إذا كان ذلك في مصلحة الصبي^(٤).

- لو ازدحم اثنان كل منهما أهل لالتقاط الطفل المنبوذ جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرها إذ لاحق لهما قبل أخذه فيفعل الأخطى للطفل^(٥).

(١) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشرواني (٤٥٢/١).

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٦٧٩/٢).

(٣) انظر رد المختار، ابن عابدين (٦١٨/٣).

(٤) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٧٢/٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٤/٥)، مواهب الجليل، الخطاب الرعيبي (٤٠٠/٦).

(٥) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٣٤٤/٦)، المغني، ابن قدامة (١٢١/٦).

ومن خلال عرضنا لما ورد في الفقه الإسلامي، وما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حول اعتبار مصلحة الطفل، يتضح أن اعتبار مصلحة الطفل من الحقوق الممّرة للطفل، ويختلف الفقه الإسلامي عن ما ورد في الاتفاقية بأنه يراعي مصلحة جميع أفراد المجتمع بلا ضرر ولا ضرار، ومن ذلك أن التبني ليس حقاً للطفل في الفقه الإسلامي على ما سنذكره- إن شاء الله- في المبحث الرابع من الفصل الثاني، لكونه يلحق الضرر بوالد الطفل ويسلبه حق نسبة ولده الذي هو سبب في وجوده لغيره، ولغير ذلك من الأضرار التي لأجلها حُرّم التبني، بينما في الاتفاقية توضع مصلحة الطفل-حسب نظر واضعيها-فوق كل اعتبار وترجح على كل مصلحة حتى وإن كانت للأبوين^(١).

(١) انظر مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية(تونس مثلاً)، عائدة اليرماني غريال، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية(٩٨).

المبحث الثاني

حق الطفل في الحياة والنمو

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: حق الطفل في الحياة والنمو في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد السادسة، والثامنة عشر، والثالثة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثانية والثلاثين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في الحياة والنمو في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة والنمو في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد السادسة، والثامنة عشر، والثالثة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثانية والثلاثين.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحياة والنمو في عدد من المواد، فقد نصت المادة السادسة على أن:

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر على أن: (تبدل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين والخاصة بالمعوقين على أن:

١. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

كما نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة والعشرين على أن:

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين على أن: (تعترف الدول الأطراف

بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي).

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية أعطت اهتماماً خاصاً بحق الطفل في الحياة والنمو.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحياة والنمو في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي:

زخر الفقه الإسلامي ببيان حق الطفل في الحياة وتحريم سلب هذا الحق منه وتجرمه والتشديد في ذلك، وقد جاء بيان حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي من خلال أمور متعددة نذكر منها:

أولاً: تحريم قتل الأولاد عموماً، والبنات خصوصاً، والتحذير من هذا الفعل بقرنه بالشرك وبيان خسران فاعله وأنه من تزيين الشياطين ومن أفعال المشركين والظلمة من الأمم السابقة كفرعون، وأنه من أعظم الذنوب ووصفه بأنه سفه وجهل وضلال.

وأدلة ذلك من كتاب الله عز وجل:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْهُ شَيْئًا مَّا كَفَرْنَا بِهِ قَدَّمْنَا وَإِن كَانَ مِن آيَاتِهِ لَشَيْءٌ مُّجْتَمِعًا عَلَيْهِ لَوَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَوْ يَفْقَهُونَ هُدًى مِّنْهُمُ الْغَيْبَ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (١)

٢- قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢)

٣- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (٣)

(١) سورة الأنعام آية (١٥١).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٠).

(٣) سورة الأنعام آية (١٣٧).

قال الحافظ ابن كثير^(١) -رحمه الله-: "إنما كان هذا كله من تزيين الشياطين وشرعهم ذلك"^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا﴾^(٣).

٥- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٤).

٦- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتِكَ قَالَ سَنَقْبِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾^(٥).

٧- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٦).

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ. تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه (البداية والنهاية) و(اختصار علوم الحديث) و(اختصار السيرة النبوية).

الأعلام، الزركلي (١/٣٢٠).

(٢) تفسر القرآن العظيم، ابن كثير (٣/٣١٠).

(٣) سورة الإسراء آية (٣١).

(٤) سورة الممتحنة آية (١٢).

(٥) سورة الأعراف آية (١٢٧).

(٦) سورة التكويد آية (٩ و٨).

٨- قوله تعالى عن المشركين: ﴿يَنُورِرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنَ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ

أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (١).

قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله:- "أم يدسه في التراب أي يئد ابنته وهو أن يدفنها فيه حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية" (٢).

وأما أدلة ذلك من السنة:

١- كان النبي-صلى الله عليه وسلم- إذا بايع النساء يقول لهن: ((أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن)) (٣) الحديث.

٢- عن عبدالله بن مسعود (٤)-رضي الله عنه- قال: سئلت النبي-صلى الله عليه وسلم-: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت: إن ذلك لعظيم قلت: ثم أي؟ قال: ((وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)) (٥) الحديث.

هذا وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق عموماً (٦) ومنه قتل الأولاد.

(١) سورة النحل آية (٥٩).

(٢) تفسر القرآن العظيم، ابن كثير (٤/٤٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: ٦٢٠٦٢ (٤٤/٦١٨)، قال محققو المسند: (صحيح لغيره).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة، فقيه الأمة كان إسلامه قديماً أول الإسلام حتى قال عن نفسه: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر المجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أجهز على أبي جهل، وهو من العشرة المبشرين بالجنة وتوفي سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣٨١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/٢٨٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٠٠١ (٨/٨)، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، ورواه مسلم في صحيحه برقم: ٨٦ (١/٩٠)، كتاب الإيمان.

(٦) المغني، ابن قدامة (٨/٢٥٩).

ثانياً: عدم إقامة الحدود والقصاص على الأطفال.

إن من أبرز صور إقرار حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي، هو منع إقامة القصاص و الحدود عموماً على الأطفال، ومنها الحدود الموجبة للقتل والقصاص في النفس.

والدليل على ذلك: الإجماع، فالبلوغ لا خلاف في اعتباره في وجوب الحد^(١).

كما لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي^(٢).

ثالثاً: تحريم قصد قتل الأطفال غير المحاربين في الحروب^(٣).

إن من صور تقرير حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي، تحريم قتل الأطفال في الحرب.

ومن أدلة ذلك :

١- سئل ابن عباس^(٤) -رضي الله عنهما-: هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتل

الصبيان؟ فقال: [إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقتل الصبيان] ^(٥).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: [وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ((فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)) ^(٦).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٩ / ٦٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠ / ١١٩).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٨ / ٢٨٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٩ / ٣٥٠).

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشريبي (٦ / ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود (٤ / ١٢٠).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث، وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤ / ٣٨٠) أسد الغابة، ابن الأثير (٣ / ٢٩١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير برقم: ١٨١٢ (٣ / ١٤٤٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب برقم: ٣٠١٥ (٤ / ٦١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير برقم: ١٧٤٤ (٣ / ١٣٦٤).

٣- الإجماع فقد قال الإمام النووي^(١) -رحمه الله- في شرحه للحديث السابق: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث إذا لم يقاتلوا"^(٢).

رابعاً: وجوب القصاص على من قتل طفلاً.

وهذا الحكم الفقهي أيضاً من صور تقرير حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي، وذلك

لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)،

فالقصاص من قاتل الطفل الذي اجتمعت فيه شروط القصاص حفظ لحق الطفل في الحياة.

ومن أدلة ذلك:

١. عن أنس رضي الله عنه: [أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض رأسه بين حجرين]^(٤).

قال الإمام ابن حجر^(٥) -رحمه الله- في الفتح^(٦):

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبته، توفي سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين"، و "المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و "التقريب والتيسير" في مصطلح الحديث، و "حلية الأبرار" يعرف بالأذكار النووية، و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين". انظر طبقات الشافعيين، ابن كثير (٩١٠)، الأعلام، الزركلي (١٤٩/٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٤٨/١٢).

(٣) سورة البقرة آية (١٧٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٤١٣ (١٢١/٣)، كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، ورواه مسلم في صحيحه برقم: ١٦٧٢ (١٢٩٩/٣)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، شافعي المذهب، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة ٧٧٣هـ، ومن مصنفاته لسان الميزان وتقريب التهذيب والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي (٤٥)، الأعلام، الزركلي (١٧٨/١).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (١٩٨/١٢).

"الجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ".

٢-الإجماع : فقد قال الإمام ابن قدامة^(١) -رحمه الله- في المغني^(٢):

"وأجمع أهل العلم، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن تفاوتا في الكبر والصغر".

ومن خلال عرضنا لما ورد في الفقه الإسلامي حول حق الطفل في الحياة يتضح جلياً أن هذا الحق من الحقوق المقر بها للطفل في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: حق الطفل في النمو في الفقه الإسلامي :

يظهر تقرير الفقه الإسلامي و اهتمامه بحق الطفل في النمو في مرحلتين من مراحل نموه. الأولى : في السنتين الأوليين من حياته، والثانية :فيما بعد ذلك ،فالمرحلة الأولى يتجلى فيها اهتمام الفقه الإسلامي بنمو الطفل من خلال تقرير حقه في الرضاع خصوصاً والنفقة عموماً، والمرحلة الثانية يتجلى فيها اهتمام الفقه الإسلامي بنمو الطفل من خلال تقرير حق النفقة له بما في ذلك توفير الغذاء، أما ما يتعلق بالنفقة فسنفرد لها حديثاً مستقلاً في المطلب الثاني من المبحث الرابع -إن شاء الله-، وأما ما يتعلق بتقرير حق الطفل في النمو من خلال تقرير حقه في الرضاع، فقد تعددت صور ذلك في الفقه الإسلامي ومنها:

أولاً:وجوب إرضاع الطفل.

قرر الفقهاء-رحمهم الله- وجوب إرضاع الطفل مادام محتاجاً إليه وفي سن الرضاع^(٣)،

وهذا التقرير منهم اهتمام واضح وجلي بحق الطفل في النمو.

(١) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: "روضة الناظر" في أصول الفقه، و "المقنع"، و "لمعة الاعتقاد"، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠ هـ. الأعلام، الزركلي(٤/٦٧).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨/٢٦٩).

(٣) انظر، الكافي، ابن قدامة(٣/٢٤٣) نهاية المحتاج، الرملي (٧/٢٢٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري(٣/٤٤٥)، وذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه لاخلاف بين الفقهاء في ذلك(٢٢٢/٢٣٩)، ولم أجد من نص على عدم الخلاف كما لم أجد من خالف.

وأصل مشروعية الإرضاع :

١- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ ﴾^(٢).

ثانياً: إجبار الأم على إرضاع صغيرها.

تجبر الأم على إرضاع ولدها إن تعينت لذلك، واقتضته مصلحة الصغير كأن لم يجد الأب من يرضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للولد مال^(٣)، ولا خلاف في ذلك^(٤)، لكن اختلف فيما إذا لم تتعين لذلك.

وتحرير محل النزاع في ذلك أن نقول:

١- إن تعين على الأم وجب عليها إرضاع صغيرها بلا خلاف^(٥).

٢- إن لم يتعين على الأم، وكانت مطلقة طلاقاً بائناً من والد طفلها، فلا يجب عليها الإرضاع بلا خلاف^(٦).

٣- إن لم يتعين على الأم الإرضاع بأن وجد من يرضع صغيرها، وكان يأخذ ثدي غيرها، وللأب أو الولد مال والأم في عصمة والده فهل يجب على الأم إرضاع صغيرها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق آية (٦).

(٣) انظر رد المختار، ابن عابدين (٦١٨/٣)، الكافي، ابن قدامة (٢٤٣/٣)، المدونة، الإمام مالك (٣٠٥/٢).

(٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢١٩/٤)، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٦١٨/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٩/٣).

(٥) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢١٩/٤)، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٦١٨/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٩/٣).

(٦) انظر المغني، موفق الدين ابن قدامة (٢٥٠/٨)، الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٢٩٦/٩).

القول الأول: لا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه، وهو مذهب الجمهور من الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَزِغْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الأم إن امتنعت فقد تعاسرت^(٥)، فلا يجب عليها بل يصار إلى أخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن معنى الآية أي لا تضار بالزام الإرضاع مع كراهتها^(٧).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ مِنْ أَجْرِهِنَّ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها، فدل على أن الرضاع ليس على الأم^(٩).

(١) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٦٥/١١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣١٣/١٨).

(٢) انظر المغني، موفق الدين ابن قدامة (٢٥٠/٨)، الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٢٩٦/٩).

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٩/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٦٢٨/٢).

(٤) سورة الطلاق آية (٦).

(٥) المغني، موفق الدين ابن قدامة (٢٥٠/٨)، الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٢٩٦/٩)، البيان في مذهب الإمام

الشافعي، ابن أبي الخير (٢٦٥/١١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣١٣/١٨).

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٤).

(٨) سورة الطلاق آية (٦).

(٩) بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٤).

٤- ولأن إجبار الأم على الرضاع لا يخلو: إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما: لا يجوز أن يكون لحق الزوج، لأنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا يجوز أن يكون لحق الولد، لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة ولم يقله أحد، ولا يجوز أن يكون لهما، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة^(١).

٥- أنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة^(٢).

القول الثاني: يجب على الأم إرضاع صغيرها سواءً أكانت شريفة أم دنيئة. وهو مذهب الظاهرية^(٣)، ورواية عند المالكية^(٤)، ولازم هذا القول أن الأم لو طلبت من الأب شراء حليب صناعي لترضعه ابنه بدلاً عن إرضاعه من ثديها في الحولين فإنه لا يلزم الأب إجابتها لذلك لوجوب الإرضاع على الأم.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ^ط ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية عامة لا يحل لأحد أن يخص منها شيئاً إلا ما خصه نص ثابت^(٦).

الرد: أن هذه الآية تدل على الندب، وإن سلم أنه للوجوب فهو محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر^(٧).

(١) المغني، موفق الدين ابن قدامة (٢٥٠/٨)، الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٢٩٦/٩).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المحلى، ابن حزم (١٧٠/١٠).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٩/٣).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٦) المحلى، ابن حزم (١٧٠/١٠).

(٧) تبين الحقائق، الزيلعي (٤٧/٣).

القول الثالث: يجب الإرضاع على الأم إن كانت ممن يرضع مثلها، فأما الشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الإرضاع، وهو المشهور عند المالكية^(١).

ووجه تفريقهم قالوا: العرف والعادة^(٢).

الرد: أن الشرع ساوى في هذا الحكم بين الشريفة وغيرها فيما ذكرناه من الأدلة، فلا تخص إلا بدليل من الشرع، كما أن دليل الشرع مقدم على العرف والعادة^(٣).

القول الرابع: أنه يجب على الأم إرضاعه ديانةً فهذا وافقوا أصحاب القول الثاني، ولا يجب عليها قضاءً وبهذا وافقوا أصحاب القول الأول، وهو قول الحنفية^(٤).

أدلتهم:

- استدلووا في عدم إيجابه قضاءً بما استدل به أصحاب القول الأول .

- استدلووا في إيجابه ديانةً بما استدل به أصحاب القول الثاني وزادوا بأن استدلووا بـ:

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أنه قيل في معنى الآية لا تضار بولدها بأن ترميه على الزوج بعدما عرفها وألفها^(٦).

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٩/٣)، الذخيرة، القرافي (٢٧٠/٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٠٦/٤).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٩/٣).

(٣) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٨٢/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٦٢/٣)، رد المختار، ابن عابدين (٦١٨/٣).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٦) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٤).

الرد : أن معنى الآية أي لا تضار بإلزام الإرضاع مع كراهتها^(١).

الراجح والله أعلم هو القول الأول فلا يجب على الزوجة الإرضاع إذا لم يتعين عليها وذلك لقوة ما استدل به الجمهور، ومع ذلك يبقى أن الأولى للأم إرضاع ولدها.

ثالثاً: تأخير إقامة حد الرجم والقصاص على المرضعة حتى تظلم طفلها.

لتحريه هذه المسألة نقول:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع^(٢)، فإن وضعت هل ترجم بعد الوضع، أم ينتظر إلى حين إرضاعها طفلها اللبأ^(٣)، ثم إن وجد من يتكفل بإرضاعه رجمت وإلا أخر الرجم إلى أن تظلمه بتمام حولين ؟ في هذا قولين لأهل العلم :

القول الأول: أنها لا ترجم حتى ترضع طفلها اللبأ، فإن وجد من يرضعه رجمت وإلا انتظر حولين، وهو مذهب الإمام الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، والمشهور من مذهب مالك^(٦).

دليلهم:

قصة المرأة الغامدية^(٧) حين جاءت إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقالت: [يا رسول الله، طهرني]، فقال: ((ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)) فقالت: [أراك تريد أن ترددني

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٤٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٩/٤٧).

(٣) اللبأ: هو وهو أول ما يجلب عند الولادة. لسان العرب، ابن منظور (١/١٥٠) مادة لبأ.

(٤) انظر الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/٢١٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١١/٢٠٢).

(٥) انظر المغني، موفق الدين ابن قدامة (٩/٤٧)، الشرح الكبير، ابي الفرج ابن قدامة (١٠/١٣٣).

(٦) انظر المدونة، الإمام مالك (٤/٥١٤)، الاستذكار، ابن عبد البر (٧/٤٧٣).

(٧) الغامدية صحابية من غامد، وهي قبيلة كبيرة من اليمن من أزد، اسمها سبيعة وقيل أبية بنت فرج، انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الهروي (٦/٢٣٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢/٣٧٣).

كما رددت ماعز بن مالك^(١)، قال: ((وما ذاك؟)) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: ((آنت؟)) قالت: [نعم]، فقال لها: ((حتى تضعي ما في بطنك))، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: [قد وضعت الغامدية]، فقال: ((إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه))، فقام رجل من الأنصار، فقال: [إلى رضاعه يا نبي الله]، قال: فرجمها^(٢).

وفي رواية قال: ((أذهبي فأرضعيه حتى تفضميه))، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: [هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام]، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٣).

القول الثاني: أنها ترجم بعد الوضع، وهو قول أبو حنيفة^(٤)، ومالك في رواية عنه^(٥).

دليلهم: ما جاء في بعض روايات الحديث السابق أن امرأة أتت النبي-صلى الله عليه وسلم- فذكرت أنها زنت فأمر بها أن تقعد حتى تضعه، فلما وضعت أته فأمر بها فرجمت وصلى عليها^(٦).

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقب، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٥٢٢/٥)، أسد الغابة، ابن الأثير (٦/٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: ١٦٩٥ (١٣٢١/٣) كتاب الحدود.

(٣) رواها مسلم في صحيحه برقم: ١٦٩٥ (١٣٢٣/٣) كتاب الحدود قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٢٠٢/١٢): هاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاع مجازاً.

(٤) انظر ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (٣٤٣/١)، التنف في الفتاوى، أبو الحسن السعدي (٦٣٤/٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٧٣/٢)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤٧٣/٧).

(٦) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه برقم: ١٦٩٦ (١٣٢٤/٣) كتاب الحدود.

الرد: أن هذه الرواية مختصرة وتماها ما جاء في الروايات السابقة، فعلى هذا لا تعارض بين هذه الروايات، والجمع بين روايات الحديث أولى من إهمال إحداها لا سيما وأن جميع هذه الروايات ثابتة في الصحيح.

والراجع والله أعلم هو القول الأول، وذلك لصراحة الدليل الذي استدلوا به .

وبهذا يظهر عناية الفقه الإسلامي بنمو الطفل حيث أحر إقامة الحد عن أمه إذا لم يوجد من يرضعه لكي يستكمل رضاعه.

رابعاً: إباحة الفطر للمرضع في شهر رمضان.

إن من صور تقرير الفقه الإسلامي لحق الطفل في النمو إباحة الفطر للمرضع في نهار رمضان وذلك إذا خافت على نفسها أو طفلها^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن المرضع إذا خافت على نفسها فلها الفطر^(٢).

والأصل فيه قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم))^(٣).

وبعد أن استعرضنا صوراً من تقرير حق الطفل في الرضاع، ظهر جلياً لكل ذي بصيرة تقرير الفقه الإسلامي لحق الطفل في النمو واهتمامه بذلك، ومما تميز به الفقه الإسلامي عن الاتفاقية في هذا المجال أنه أولى عناية بوالدة الطفل من أجل نمو طفلها التي يرتبط بقائه ببقائها أحياناً.

(١) انظر المغني، موفق الدين ابن قدامة(٣/٤٩١)، الشرح الكبير، أبو الفرج ابن قدامة (٣/٢٠).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم:٤٧٠٤٧(٣١/٣٩٢)، وابن ماجه في سننه برقم:١٦٦٧(١/٥٣٣)، كتاب

الصيام، باب ماجاء في الإفطار للحامل، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح(١/٦٢٩).

المبحث الثالث

حق الطفل في الحضانة

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: حق الطفل في الحضانة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد التاسعة، و العشرين، والأربعين .
- المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في الحضانة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين التاسعة، والعشرين والأربعين.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحضانة في عدد من المواد، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن:

(تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل)، وفي هذه المادة إشارة إلى حق الطفل أن يكون في حضانة والديه إلا في ظروف معينة.

كما نصت المادة العشرين على أن :

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية).

كما ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأربعين والتي تتكلم عن حالة ما إذا أرتكب الطفل جرمًا على أن: (تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء).

المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانة في الفقه الإسلامي

الحضانة لغَةً: من حضن الصبي يحضنه حضناً وحضانةً أي جعله في حضنه، والحضن: هو ماتحت الإبط إلى الكشح (الخصر)^(١).

الحضانة شرعاً: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه^(٢)، والحضانة هي الكفالة^(٣)، وقيل الحضانة إلى التمييز، والكفالة إلى البلوغ^(٤)، والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا^ط﴾^(٥).

فمن الأمور المقررة في الفقه الإسلامي حق الطفل في الحضانة ويتضح ذلك بعدة صور منها:
أولاً: إجماع الفقهاء على كون الحضانة حقاً واجباً للطفل^(٦)، ولو كان لقيطاً^(٧)، وذلك لأن الطفل يهلك إذا تُرك فوجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، و إنجأؤه من المهالك، وهناك فرق بين حق الطفل المحضون بالحضانة، وحق الحاضن بحضن الطفل المحضون، وكلامنا هنا عن الأول، فمن عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل أن جعل الحضانة حقاً للطفل رعايةً لمصالحه، ومن مقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهده نمومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته^(٨).

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة حضن (١٣/١٢٢)، مختار الصحاح، الرازي (١١٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٩/٤١٦).

(٣) جواهر العقود، شمس الدين المنهاجي (٢/١٨٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/٤٤٧).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/٤٤٧).

(٥) سورة آل عمران آية (٣٧).

(٦) انظر المقدمات الممهדות، محمد ابن رشد (١/٥٦٤)، مواهب الجليل، الخطاب الرعيني (٤/٢١٤)، المغني، موفق الدين

ابن قدامة (٨/٢٣٧).

(٧) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤/١٧٩).

(٨) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٩/٤١٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٤٠)، كشف

القناع، البهوتي (٥/٤٩٦).

ثانياً: من صور تقرير الفقه الإسلامي وعنايته بحق الطفل في الحضانة تنظيمه لحق الحضانة للطفل وذلك بحسن اختيار الحاضن فالحضانة تكون للأبوين حال وجودهما واتفاقهما وعدم افتراقهما، وإن كانا مفترقين-والطفل دون التمييز-فالأُم، ما لم تنزوج بإجماع أهل العلم^(١)، لأنها أقرب إليه وأشفق عليه^(٢)، والأصل في ذلك ما روي أن امرأة قالت: [يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني]، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنت أحق به ما لم تنكحي))^(٣).

ثالثاً: من صور تقرير الفقه الإسلامي وعنايته بحق الحضانة للطفل أن جعل له عند التمييز الاختيار بين أبيه وأمه حال المشاحة بينهما في حضانة الطفل، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة التخيير للطفل بين أبيه وأمه على قولين :

القول الأول: يخير الطفل بين أبيه وأمه إذا ميز، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة لكن خصه الحنابلة بالغلام دون الجارية^(٥).

أدلتهم:

١- ما روي أن أبوين اختصما في ولدهما إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- وأحدهما مسلم والآخر كافر فخيرته فتوجه إل الكافر منهما فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-((اللهم اهده)) فتوجه إل المسلم ففضى له به^(٦).

- (١) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة(٣/٢٤٤)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة(٢/٢١٣)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده (١/٤٨٠).
- (٢) انظر المغني، موفق الدين ابن قدامة (٨/٢٣٩).
- (٣) رواه أبو داود في سننه برقم: ٢٢٧٦(٢/٢٨٣)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، وأحمد في المسند برقم: ٦٧٠٧ (١١/٣١١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٢/٢٤٤).
- (٤) انظر الوسيط في المذهب، الغزالي(٦/٢٤٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحصيني(١/٤٤٦).
- (٥) انظر الإقناع، الحجاوي (٤/١٦٠)، الكافي، ابن قدامة (٣/٢٤٧).
- (٦) رواه أحمد في مسنده برقم: ٢٣٧٥٥(٣٩/١٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٢٩٠٦٢(٦/٩)، كتاب الحدود باب أقضية رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وابن ماجه في سننه برقم: ٢٣٥٢(٢/٧٨٨)، كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه، والنسائي في السنن الكبرى برقم: ٦٣٥٤(٦/١٢٦)، كتاب الفرائض، الصبي يسلم أحد أبويه، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/٣٣): وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال.

اعتراض: أنه وفق بركة دعائه -عليه الصلاة والسلام- لاختيار الأنظر فلا يقاس عليه غيره^(١).
الرد: الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها للتشريع فالتخيير تشريع، ولا يخص شيء إلا بدليل.

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: [جاءت أم وأب يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن لهما، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: فذاك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به))^(٢).

اعتراض: بأن يحمل ما ورد في تخيير الغلام على أنه كان بالغاً، بدليل أنه كان يستسقي من بئر أبي عنبه، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للخوف عليه من السقوط^(٣).

الرد: أن الغلام في لغة العرب يطلق على الطفل^(٤)، والطفل كما سبق بيانه هو من دون البلوغ^(٥)، كما أنه لا يسلم أن من دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار بل يرسل إذا كان مميزاً يعرف الخطر ويجتنبه.

٣- إجماع الصحابة، فقد روي العمل بالتخيير عن عدد من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً^(٦).

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤٩/٣).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ١٢٦١١ (١٥٧/٧)، ورواه أبو داود في سننه برقم: ٢٢٧٧ (٢٧٣/٢)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، والنسائي في السنن الكبرى برقم: ٥٦٦٠ (٢٩٢/٥)، كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: صححه ابن القطان (٢٥٩/٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤٤/٤).

(٤) انظر لسان العرب، ابن منظور (٤٠٢/١١) مادة (طفل).

(٥) ينظر ص ٢٤.

(٦) المغني، ابن قدامة (٢٤٠/٨).

٤- لأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، لأن حظ الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الطفل حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك^(١).

وينبغي التنبيه أن أصحاب هذا القول اشترطوا للتخيير شرطين هما^(٢):

١- أن يكونا (الأبوين) جميعاً من أهل الحضانة.

٢- أن لا يكون الغلام معتوهاً.

القول الثاني: لا تخيير للطفل أبداً، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

ودليلهم:

١- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- للأم: ((أنتي أحق به ما لم تنكحي))^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل الحق للأم ولم يخير^(٦).

الرد: هذا محمول على ما قبل التمييز جمعاً بين الأحاديث^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، أبو بكر السمرقندي (٢/٢٣٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٤٤٤)، المعتصر من المختصر، أبو المحاسن الملقبي (١/٣٢٥).

(٤) انظر القوانين الفقهية، ابن جزى (١/١٤٩)، مواهب الجليل، الخطاب الرعيني (٤/٢١٤)، شرح مختصر خليل، الخرشى (٤/٢٠٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده برقم: ٦٧٠٧ (١١/٣١١)، و أبو داود في سننه برقم: ٢٢٧٦ (٢/٢٨٣)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، والبيهقي في السنن الصغرى برقم: ٢٩٠٧ (٣/١٩٤)، كتاب النفقات، باب أي الولدين أحق بالولد، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣١٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٤٤٤).

(٧) انظر عون المعبود، العظيم آبادي (٦/٢٦٦).

٢- حديث اختصام علي، وزيد^(١)، وجعفر^(٢)-رضي الله عنهم-، في ابنة حمزة^(٣)-رضي الله عنهما- حين قال علي: [أنا أحق بها وهي ابنة عمي]، وقال جعفر: [ابنة عمي وخالتها تحتي]، وقال زيد: [ابنة أخي]، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم))، وقال لعلي: ((أنت مني وأنا منك))، وقال لجعفر: ((أشبهت خلقي وخلقي))، وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا))^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يخيرها بين عصبتها لتختار أيهم شاءت^(٥).

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحيل) الكلبي: صحابي. أختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتنبأه النبي - قبل الإسلام - وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نسخ التبني وهو من أقدم الصحابة إسلاماً. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها عام ٨هـ، انظر أسد الغابة، ابن الأثير (٦٠٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤٩٤/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، يقال له (جعفر الطيار) وهو أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وشقيقه، وكان أسن من علي بعشر سنين، وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، فلم يزل هنالك إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فقدم عليه جعفر، وهو بخيبر (سنة ٧ هـ وحضر وقعة مؤتة باللقاء (من أرض الشام) سنة ٨هـ فنزل عن فرسه وقاتل، ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى، فقطعت أيضاً، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر، حتى وقع شهيداً وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة، انظر أسد الغابة، ابن الأثير (٥٤١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٥٩٢/١).

(٣) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي-صلى الله عليه وسلم-، وقيل اسمها أمامة، وقيل فاطمة، وتكنى أم الفضل، أمها سلمى بنت عميس، وقد زوجها النبي-صلى الله عليه وسلم- سلمة بن أم سلمة. انظر أسد الغابة، ابن الأثير (١٩٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢٣/٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٦٩٩ (٣/١٨٤)، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٥) انظر المعتصر من المختصر، أبو المحاسن الملقب (٣٢٥/١).

الرد : أن التخيير يكون بين الأبوين عند المشاحة بعد التمييز لأئهما متساويان، وهنا ليس كذلك، فهو خارج عن محل النزاع.

٣- لأنه لا يعرف الأنظر منهما، ولأن تخييره ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل، فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه^(١).

الرد: التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، لأن حظ الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الطفل حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك^(٢).

الراجع والله أعلم القول الأول وهو تخيير الطفل المميز بين أبيه وأمه حال المشاحة بينهما وذلك لقوة ما استدلوا به، و لورود السنة بذلك .

وبما سبق تبين تقرير الفقه الإسلامي واهتمامه بحق الطفل في الحضانة و تميزه بحسن ترتيب الأولى بالحضانة، وجعل الحق له في اختيار من يحضنه من بين أبويه إذا ميز.

(١) انظر تحفة الفقهاء، أبو بكر السمرقندي(٢/٢٣٠)، بدائع الصنائع، الكاساني(٤/٤٤).

(٢) الملغني، ابن قدامة (٨/٢٤٠).

المبحث الرابع

حق الطفل في النفقة

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة السابعة والعشرين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة السابعة والعشرين.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في النفقة وذلك في المادة السابعة والعشرين حيث تقول :

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة).

المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة في الفقه الإسلامي:

النفقة في الفقه الإسلامي حق واجب للطفل، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحق النفقة للطفل، وأدلة ذلك مايلي:

١- قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾^(١).

قال المفسرون عند هذه الآية: وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمُ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى ۗ ﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام عند هذه الآية: " فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه، فسئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيهاً، فإنه إذا كان في حال اختفائه و ارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه، إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك: فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق"^(٤).

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦٣/٣).

(٣) سورة الطلاق آية (٦).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع ابن قاسم (١٠٦/٣٤).

٣- ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: [أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: ((تصدق به على نفسك))، قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على زوجك))، قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على خادمك))، قال: عندي آخر، قال: ((أنت أبصر))^(١).
قال شراح الحديث : ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة^(٢).

٤- ما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-: أن هند بنت عتبة، قالت: [يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم]، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف))^(٣).

٥- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم^(٤).

وبهذا يتبين أن الفقه الإسلامي قد جعل للطفل حق النفقة، وهي تشمل أمور منها: الطعام والكسوة والسكنى والعلاج^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه برقم: ١٦١٩ (١٣٢/٢)، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، قال ابن الملقن في البدر المنير: قال البيهقي في الخلافيات: هذا الحديث رواه ثقات (٣١١/٨).
(٢) انظر معالم السنن، الخطابي (٨٢/٢)، شرح أبي داود، العيني (٤٥٠/٦).
(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٣٦٤ (٦٥/٧)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ورواه مسلم في صحيحه برقم: ١٧١٤ (١٣٣٨/٣)، كتاب الأفضية، باب قضية هند.
(٤) الإجماع، ابن المنذر (١١٠)، المغني، ابن قدامة (٢١٢/٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦٣/٣).
(٥) انظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٧٢/٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٢٢٠/٧).

المبحث الخامس

حق الطفل في التعليم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد الثالثة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والأربعين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد الثالثة والعشرين، و الثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين، والأربعين.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم، وذلك في عدد من المواد، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين الخاصة بالمعاقين على أنه: (إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرها ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن)، كما نصت المادة الثامنة والعشرين على أن: (١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين على أن: (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي)، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الأربعين والتي تتكلم عن حالة ما إذا ارتكب الطفل جرماً على أن: (تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء).

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في الفقه الإسلامي:

إن من الحقوق المقررة للطفل في الفقه الإسلامي حق التعليم، وقد ذهب الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة إلزام ولي الطفل تعليمه ما يحتاجه من كتاب الله، والاعتقاد الصحيح، و الطهارة، والصلاة، وتحريم الزنى، والسرقه، ونحو ذلك إلى قولين:

القول الأول: وجوب تعليم الصغار على أوليائهم، وهو قول الشافعية^(١)، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم-رحمهم الله-، حتى قال ابن القيم نقلاً عن شيخه ابن تيمية: "وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه"^(٢).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَيِّكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [معناه علموهم ما ينجون به من النار]^(٤).

٢- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)) الحديث^(٥)

(١) انظر المجموع شرح المهذب، النووي(٢٦/١)، الحاوي الكبير، الماوردى(٣٥٠/٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشريبي(٤١٠/١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٤٢٥/٥).

(٣) سورة التحريم آية(٦).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي(٢٦/١).

(٥) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم: ٤٩٥ (١٣٣/١)، وأحمد في مسنده

برقم: ٦٧٥٦ (٣٦٩/١١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها

برقم: ٨٨٧ (٤٣٠/١)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل برقم: ٣٢٣٤ (٣٢٤/٢)، وصححه

الألباني في إرواء الغليل(٧/٢).

وجه الدلالة: أن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك^(١).

٣- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها))^(٢).

وجه الدلالة: أخبر- عليه الصلاة والسلام- أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به من النار^(٣).

٤- أن الولي يجب عليه النظر في مال الصغير فتعليمه أولى^(٤).

٥- أنه إن لم يتعلم الصبي الطهارة والصلاة قبل البلوغ تأخر بعد البلوغ عن أداء الفرض تشاغلاً بالتعليم فوجب تعليمه قبل البلوغ^(٥).

القول الثاني: أن تعليم الصغير يستحب و لا يجب، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٦)

أدلتهم:

١- استدلو بما استدل به أصحاب القول الأول من النصوص، وحملوها على الندب^(٧).

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٤٨/٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٨٩٣ (٥/٢) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ورواه مسلم في صحيحه برقم: ١٨٢٩ (١٤٠٩/٣)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٩٦/٧).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦/١).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٥٠/٦).

(٦) انظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٧/١).

(٧) انظر المرجع السابق (٣١/١).

٢- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((أيما رجل كانت عنده وليدة^(١))، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) الحديث^(٢).

وجه الدلالة: اقتران التعليم بالإعتاق والنكاح مع عدم وجوبهما دليل على عدم وجوبه أيضا.

الرد: لا تلازم بين الاقتران وعدم الوجوب فتعليم ما يجب واجب والاعتاق والنكاح مستحب

٣- ما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((من كانت له بنت، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له سترا وحجابا من النار))^(٣).

٤- جَمَعُ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-الأولاد في الكتاب وكان أول من فعل ذلك، وأمر عليهم من يلزمهم للتعليم، وجعل رزقه من بيت المال، وكان منهم البليد والفهم فأمره أن يكتب للبليد في اللوح، ويلقن الفهم من غير كتب، وكان عمر - رضي الله عنه - يشهدهم على الأمور التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان، كالنسب^(٤).

٥- ما روي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض، ويمشوا بين الغرضين حفاة، وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة^(٥).

والراجح والله أعلم القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ونقول أن ما زاد عن الأمور الواجب تعليمها للطفل فتعليمها له مستحب، والله أعلم.

وبهذا نعلم تقرير الفقه الإسلامي لحق الطفل في تعليمه ما ينفعه.

(١) وليدة: أصلها ما ولد من الإماء في ملك رجل، قاله العيني، في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٠/٧٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٠٨٣ (٦/٧)، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية(٥/٥٧)، وقال: غريب من حديث الأعمش تفرد به الأموي عن طلحة.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي(١/٣٠).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: ١٦١٩٨ (٩/١٨)، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة.

المبحث السادس

حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الثامنة والثلاثين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الثامنة والثلاثين.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب، وذلك في المادة الثامنة والثلاثين حيث تقول:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح).

المطلب الثاني: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في الفقه الإسلامي:

نص الفقهاء-رحمهم الله- على حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب، وذلك بتقريرهم لحق الطفل في الامتناع عن الجهاد، وعدم إلزامه بذلك، حيث صرحوا بأن الجهاد لا يجب على الصغير الذي لم يبلغ^(١)، وأدلة ذلك هي:

١- قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، قيل الضعفاء: هم الصبيان لضعف أبدانهم^(٣).

٢- خبر ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد هو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه]^(٤) وفي رواية [وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى]^(٥) وفي رواية [فلم يجزني ولم يرني بلغت]^(٦).

وجه الدلالة: أن عدم إجازة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن عمر في الجهاد، وهو في سن الرابعة عشرة، وحينها لم يبلغ دليل على عدم وجوب الجهاد على غير البالغين^(٧).

(١) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (٩٨/٧).

(٢) سورة التوبة آية (٩١).

(٣) مغني المحتاج، الشرييني (١٨/٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٤٠٩٧ (٥/ ١٠٧)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم: ١٨٦٨ (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم: ١١٢٩٧ (٦/ ٩١)، كتاب الحجر، باب بلوغ السن، ابن حبان في صحيحه

برقم: ٤٧٢٨ (١١/ ٣١)، الدارقطني في سننه برقم: ٤٢٠٢ (٥/ ٢٠٣)، كتاب السير، وقال عنها ابن حجر في فتح الباري: وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها (٥/ ٢٧٩).

(٧) موسوعة الإجماع، مسائل الإجماع في أبواب الجهاد، د/صالح الحري (٦/ ٦٠).

٣- أن البلوغ شرط من شروط التكليف بالأحكام الشرعية، ومنها الجهاد فغير البالغ لا يجب عليه ^(١)، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((رفع القلم عن ثلاثة:- وذكر منهم-عن الصبي حتى يحتلم)) الحديث ^(٢).

٤- الإجماع: فقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الجهاد لا يجب على الصغير الذي لم يبلغ ^(٣).

٥- الصبي ضعيف البنية ^(٤) وهو مظنة الرحمة ^(٥) فلم يجب عليه الجهاد.

٦- و لأن الجهاد عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالصوم والصلاة ^(٦).

ومما سبق يتأكد لنا أن حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب حق مقرر في الفقه الإسلامي، وقد أحسنت الاتفاقية على وضع سن الخامسة عشرة حداً للتجنيد، على خلاف ما ساروا عليه في تعريفهم للطفل بأنه الذي يبلغ الثامنة عشرة، حيث يوافق هذا ما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- السابق، لكن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والخاص باشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة عاد ليرفع السن إلى ثمانية عشرة ^(٧).

(١) المرجع السابق، وانظر البحر الرائق، ابن نجيم(٧٧/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: ٤٢٤٧٠٤ (٢٣٢/٤١) ورواه أبو داود في سننه برقم: ٤٤٠١ (٤/١٤٠)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

(٣) انظر مراتب الإجماع، ابن حزم(١١٩)، بداية المجتهد، ابن رشد(١٤٣/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة(١٩٧/٩).

(٥) الهداية، المرغيباني(٨٩/٧).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٠٦/١٢).

(٧) انظر موقع اليونيسف/ <http://www.unicef.org/arabic/>

المبحث السابع

حق الطفل في الحماية من القذف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في الحماية من القذف في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة السادسة عشر.
- المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من القذف في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ورد إقرار حق الطفل في الحماية من القذف في اتفاقية حقوق الطفل في

المادة السادسة عشرة حيث تقول المادة :

(١ . لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢ . للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس) .

و بناءً على هذه المادة فإن من حقوق الطفل أن يحمى من القذف، إذ أن القذف مساس

بشرفه وسمعته، كما ومن حقوقه أن يحمى من التعرض لأسرته التي أول ما تشمل الوالدين.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من القذف في الفقه الإسلامي :

صانت الشريعة الإسلامية الأعراس عن أن تمس بسوء سواءً أكان ذلك لصغير أم كبير ، ولهذا فقد نص في الفقه الإسلامي على حرمة القذف، بل ويعاقب القاذف عقوبة رادعة تزجره وغيره عن هذا القول، أما تحريم القذف فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٣).

٤- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم القذف^(٤).

وأما إذا حصل وقُذِفَ الصغير، فإنَّ قاذفه يُعزَّرُ^(٥) بما يزجره ويردعه غيره عن هذا الفعل ولا يُجَدِّد.

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) سورة النور آية (٢٣٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٧٦٦ (١٠/٤) كتاب الوصايا، باب باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً﴾، ورواه مسلم في صحيحه برقم: ٨٢ (٩٢/١) باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٤) المغني، ابن قدامة (٨٣/٩).

(٥) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠/٧)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣٧٤/٣).

قال ابن رشد^(١): "في بداية المجتهد عند ذكره لشروط إقامة حد القذف:

أما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف - وذكر منها-:

البلوغ- ثم قال: ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء^(٢) "١.١.هـ، وكذا في رواية عن الإمام

أحمد أن الاعتبار في سن المقذوف للذكر والأنثى أن يجامع مثله^(٣).

وبعد أن علمنا أن قذف الصبي محرم، وأن قاذفه يعاقب بعقوبة تردعه، يتبين لنا أن حق

الطفل في الحماية من القذف مقر في الفقه الإسلامي، حيث أن تحريم القذف يحميه من أن

يقذف، كما أن الإقرار بعقوبة قاذفه حماية له من أن يقذف أيضاً.

أما المساس بسمعة أسرته، بأن يقذف أباه أو أمه، فكما ذكرنا الإجماع على تحريم القذف

فهذه حماية لسمعة أسرته، وأما الحماية عن طريق عقاب القاذف، فقد أجمع العلماء على أن

على قائل ذلك الحد بأن يجلد ثمانين جلدة إذا كان المقذوف محصناً^(٤)،

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٥).

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ، ويلقب بابن رشيد " الحفيد " تمييزاً له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠ هـ) و من مؤلفاته: التحصيل، في اختلاف مذاهب العلماء، و " الحيوان " و " فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " و " الضروري " في المنطق، و " منهاج الأدلة " في الأصول، انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (١٠٣٩/١٢)، الأعلام، الزركلي (٣١٨/٥).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشيد (٢٢٤/٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨٤/٩).

(٤) الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٢١٠/١٠).

(٥) سورة النور آية (٤).

المبحث الثامن

حق الطفل في الحماية من الاختطاف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الخامسة والثلاثين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الخامسة والثلاثين.

جاءت اتفاقية حقوق الطفل بحماية الطفل من الاختطاف وذلك بإقرارها لحق الطفل في الحماية من الاختطاف في المادة الخامسة والثلاثين، حيث تنص على أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال).

و يقصد بخطف الأطفال:

(أ) نقل طفل على نحو غير قانوني من محل إقامته بالقوة، أو التهديد، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو الإغواء إلى مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو شخص ثالث.

(ب) نقل الطفل على نحو غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه، أو الشخص الوصي عليه، أو من يوفر له الرعاية.

سواء تم تنفيذ عملية النقل، أو تسهيلها، أو تنسيقها داخل أراضي الدولة، أو تمت عملية النقل إليها، أو عبرها^(١).

(١) انظر المادة (٤١) من القانون النموذجي لحماية الطفل على موقع <http://unterm.un.org>، التابع للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في الفقه الإسلامي :

الاختطاف لغةً: من الخطف، وهو أخذ في سرعة واستلاب^(١).

و في الفقه الإسلامي يعرف الاختطاف بأنه: الاختلاس^(٢).

والاختلاس هو: أخذ الشيء علانية بسرعة مع غفلة صاحبه^(٣).

وإنما يقصد الفقهاء بهذا المصطلح اختلاس الأموال وهو مجمع على تحريمه^(٤)، لكن لا يجب به حد السرقة، لأنه لا يأخذ من حرز، كما أنه ليس على وجه الخفية^(٥)، كما لا يجب به حد الحرابة، لأنه في الحرابة يعتمد المحارب على الشوكة في الحال مع بعد الغوث لا على الاختلاس والهرب، وإنما يجب به التعزير^(٦).

فإذا كان اختطاف الأموال مجمع على تحريمه كما أسلفنا، فاختطاف الأطفال من باب أولى فهذا الحكم هو حماية للطفل من الاختطاف، وأما من ناحية حماية الطفل من الاختطاف بزجر المختطف بالعقوبة الرادعة، فاختطاف الأطفال بالمعنى الذي جاء في الاتفاقية لا يخلو:

١- إما أن يكون كما بيناه في الفقه الإسلامي، فيوجب تعزير فاعله بما يردعه وغيره عن هذا الفعل، وهذا يعد إقراراً لحق الطفل في الحماية من الاختطاف في الفقه الإسلامي.

(١) انظر مختار الصحاح، الرازي (١٤٠)، تاج العروس، الزبيدي (٢٢٥/٢٣).

(٢) انظر المغني، ابن قدامة (١٠٤/٩)، رد المختار، ابن عابدين (٩٤/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٣٣٤/٦).

(٣) انظر رد المختار، ابن عابدين (٩٤/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٣٤٣/٤)، منح الجليل، محمد عليش (٢٩٢/٩).

(٤) انظر الذخيرة، القرابي (٢٥٥/٨).

(٥) انظر المغني، ابن قدامة (١٠٤، ١٧٦/٩).

(٦) انظر الوسيط في المذهب، الغزالي (٤٩٤/٦).

٢- وإما أن يكون الاختطاف بالقوة والتهديد مجاهرةً كما ورد نحوه في تعريف الاختطاف في المطلب السابق، فهذا يوجب الحد وهو حد الحرابة^(١)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

٣- وإما أن تكون صورة اختطاف الأطفال كصورة السرقة من حيث انطباق صفة السرقة عليها، وهذه يشملها نص الاتفاقية بقولها: (بأي شكل من الأشكال)، فهذه المسألة وهي سرقة الصغير الحر من حرزه، اختلف الفقهاء فيها هل توجب حد السرقة أم التعزير؟
وننبه قبل عرض الخلاف إلى أمرين:

١- حرز الصغير: دار أهله^(٣).

٢- حكي الإجماع على أن من سرق صبياً حراً يعبر عن نفسه لا يقطع، لأن له يداً على نفسه فلا يكون أخذه سرقة بل يكون خداعاً^(٤).

نشرع في بيان الأقوال في مسألة سرقة الطفل الحر هل توجب الحد أم التعزير؟ فنقول مستعينين بالله:

(١) انظر الذخيرة، القرابي(١٢٣/١٢)، شرح مختصر خليل، الخرشني(١٠٥/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٢٩٨/١٧).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) التاج والإكليل، محمد بن يوسف(٤١٤/٨).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني(٧٩/٧)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام(٣٧٠/٥).

القول الأول: لا يقام الحد على سارق الصغير، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وظاهر مذهب الحنابلة وقول أكثرهم^(٣).

أدلتهم:

١- أن الصغير الحر ليس بمال فلا يقطع بسرقة^(٤).

٢- أن سرقة الصغير كسرقة الكبير النائم، فكما لا يقطع بسرقة الكبير النائم فكذا في سرقة الصغير^(٥).

القول الثاني: يقام الحد على سارق الصغير، وهو قول الإمام مالك^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

أدلتهم:

١- عموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨).

الرد: الأخبار مقيدة لإطلاق الآية باشتراط أن يكون المسروق مالاً، فيحمل المطلق على المقيد^(٩).

(١) انظر المبسوط، السرخسي (١٦١/٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦٧/٧).

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير (٤٦٩/١٢)، مغني المحتاج، الشريبي (٤٨٧/٥).

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٤٣١/٧)، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (٢٤٤/١٠)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (٦٠٥).

(٤) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (٦٠٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٨٣/٢)، التهذيب في اختصار المدونة، خلف ابن أبي القاسم (٤٤٠/٤).

(٧) انظر المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٤٣١/٧)، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (٢٤٤/١٠)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (٦٠٥).

(٨) سورة المائدة آية (٣٨).

(٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٤٣٠/٧)، كشف القناع، البهوتي (١٢٩/٦).

٢- ما روي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده^(١).

الرد: الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته يحمل على الأرقاء^(٢).

٣- روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه قطع رجلاً في غلام سرقه^(٣).

الرد: أن هذا لا يثبت عن عمر-رضي الله عنه- ففي سنده عن عمر راوٍ لم يسم^(٤).

٤- أن الصغير مسروق أشبه البهيمة فيقطع بسرقة^(٥).

الرد: أن هذا قياس مع الفارق فالبهيمة مال، بخلاف الحر الصغير فليس بمال.

وبعد استعراض أدلة الفريقين يترجح لي -والله أعلم- قول الجمهور، وذلك لما استدلوا به من أن الصغير الحر ليس بمال، ومن شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالاً، فلما لم يتحقق هذا الشرط في هذه الصورة، فلا قطع إذن، وإنما فيه التعزيز البليغ الرادع.

وبهذا البيان حرمة خطف الأطفال، و عقوبة الخاطف، يتبين لنا أن الفقه الإسلامي أقر حق الطفل في الحماية من الاختطاف.

(١) رواه الدارقطني في سننه برقم: ٣٤٦٢ (٤/٢٧٩)، كتاب الحدود، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث.

(٢) مغني المحتاج، الشرييني(٥/٤٨٧).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر برقم: ١٨٨٠٨ (١٠/١٩٦)، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر.

(٤) وذلك أن ابن جريج - كما سبق في الحاشية السابقة - قال أخبرت عن عمر، فبين ابن جريج وعمر-رضي الله عنه- راوٍ لم يسم.

(٥) انظر المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح(٧/٤٣١).

الفصل الثاني

الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل

والمنازع في استحقاقه لها في الفقه الإسلامي.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: حق الطفل في حرية التدين.
- المبحث الثاني: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب .
- المبحث الثالث: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود.
- المبحث الرابع: حق الطفل في التبني.
- المبحث الخامس: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر.
- المبحث السادس: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين.

المبحث الأول

حق الطفل في حرية التدين

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في حرية التدين في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الرابعة عشر.
- المطلب الثاني: حق الطفل في حرية التدين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في حرية التدين في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الرابعة عشر.

جاء إقرار حق الطفل في حرية اختيار الدين الذي يريده في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية حيث نصت على أن: (تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين).

المطلب الثاني: حق الطفل في حرية التدين في الفقه الإسلامي.

إن القول بحرية الطفل في اختيار الدين الذي يريده، وجعل ذلك من حقوقه، مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي، ونحن هنا لا نبحث مسألة ما إذا تدين الطفل بدين أبويه، فهذا مما لا إشكال فيه في الفقه الإسلامي، بل اجمع الفقهاء على أن الطفل تبع لأبويه إن كانا مسلمين وإن كانا مشركين^(١)، لكننا هنا نبحث مسألة ما إذا كان الأبوين مسلمين واختار الطفل غير دين الإسلام، ففي هذه الحالة في الفقه الإسلامي يلزم الطفل الإسلام، ويجبر عليه^(٢)، ولا يترك له الحرية في اختيار غير دين الإسلام.

وأدلة كون الطفل يلزمه الإسلام إذا كان أبواه مسلمين :

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ

عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾^(٣).

قال الإمام البغوي^(٤) رحمه الله عند هذه الآية: "معناها والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان يعني أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم، والصغار بإيمان آبائهم، فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لأحد الأبوين، ألقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم، وإن لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم تكرمه لآبائهم لتقر بذلك أعينهم"^(٥).

(١) انظر الإجماع، ابن المنذر (٨٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٧)، الذخيرة، القراني (١٥/١٢)، المغني، ابن قدامة (١٨/٩).

(٣) سورة الطور آية (٢١).

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحبي السنة، البغوي الشافعي، فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، ولد سنة ٤٣٦هـ. من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و (مصايح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ عام ٥١٠هـ، انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٥٠/١١)، الأعلام، الزركلي (٢٩٥/٢).

(٥) معالم التنزيل، البغوي (٢٩١/٤).

٢- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء))^(١).

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر^(٢) في التمهيد: "بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الطفل في الدنيا، فقال أبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، يقول حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيراً بين أبوين كافرين ألحق بحكهما، ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكهما"^(٣).

٣- الإجماع ، فقد اجمع الفقهاء على أن من أسلم أبواه جميعاً، وهو صغير لم يبلغ، أنه يلزمه الإسلام^(٤).

٤- لما كان الطفل غير مستقل بنفسه، لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه، ويكون تابعاً له، وأحق من نصب لذلك الأبوان، إذ هما السبب في وجوده، وهو جزء منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما، فكانا أخص به، وأحق بكفالته، وتربيته من كل أحد،

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٣٨٥ (٢/١٠٠)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ورواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٦٥٨ (٤/٢٠٤٧) كتاب القدر.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير " و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب "، في تراجم الصحابة، و " جامع بيان العلم وفضله " و " المدخل " في القراءات، و " الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء " ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار و " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " و " الكافي في الفقه"، انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (١٠/١٩٩)، الأعلام، الزركلي (٨/٢٤٠).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر (١٨/٨٧).

(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم (١٢٠)، وانظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/٢٢٦).

وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما، فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعاً وقدرًا^(١).

بهذا العرض لهذه المسألة، يتبين لنا أنه ليس من حقوق الطفل حرية التدين إذا كان ذلك بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً، وبهذا يخالف الفقه الإسلامي ما جاء في الاتفاقية من أن للطفل حق حرية التدين.

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/٨٩٥).

المبحث الثاني

حق الطفل في عدم العقاب بالضرب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة التاسعة عشر .
- المطلب الثاني: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة التاسعة عشر.

جاء إقرار حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل في المادة التاسعة عشر حيث نصت على أن :

(١ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ . ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء).

ووجه كون هذه المادة تدل على أن من حقوق الطفل عدم العقاب بالضرب، هو أن مصطلح العنف عند الأمم المتحدة يشمل الضرب للتأديب، وهذا يتضح من تفسير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الضرب للتأديب على أنه من العنف وذلك في أكثر من

موضع، مثل نقدها لاستخدام الضرب كوسيلة لتأديب الطلاب من قبل المعلمين، حيث فسرت ذلك أنه من العنف^(١)، وحتى لو صدر ذلك من الوالدين^(٢).

وقد جاء في تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون وتحت عنوان (حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية) مانصه^(٣): (طلبت لجنة حقوق الطفل إلى الدول أن تقوم على سبيل السرعة بسن أو إلغاء مايلزم من تشريعاتها بغية حظر جميع أشكال العنف مهما كانت خفيفة داخل الأسرة وفي المدارس بما فيها العنف الذي يستخدم كشكل من أشكال التأديب).

أما العنف لغة: فهو ضد الرفق^(٤).

وكلمة العنف (violence) في اللغة الإنجليزية، مشتقة من الكلمة اللاتينية (vis) أي القوة، وقد ذكر قاموس Webster أن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بالضرب^(٥).

إن من يتحدث عن العنف من نظره اجتماعية يقسمه إلى أقسام منها، العنف البدني بالضرب^(٦).

(١) موقع اليونيسيف <http://www.unicef.org/arabic/> الصفحة الخاصة بالجمهورية العربية السورية، وكذا صفحة المركز الصحفي.

(٢) انظر تقرير المسح العنقودي متعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٦م للجمهورية العربية السورية لمتابعة أوضاع النساء والأطفال (ص: ٤٨) المنشور على موقع اليونيسيف <http://www.unicef.org/arabic/> ..

(٣) انظر تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون لعام ٢٠٠٨م (ص: ٢٠) المنشور على موقع اليونيسيف <http://www.unicef.org/arabic/> .

(٤) مختار الصحاح، الرازي (ص: ٣٣٩).

(٥) انظر العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، د/خالد الحليبي (ص: ٨).

(٦) انظر العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، فهد الطيار (ص: ٣٠)، الآثار الاجتماعية للعنف الممارس على الأطفال الإناث، وفاء المعجل (ص: ١٦).

وقد عرفت الأمم المتحدة العنف في الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة (١٩٩٣م) بأنه: (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)^(١) ويلاحظ أن المفهوم فضفاض جداً يمكن أن يستوعب ما يعد عنفاً فعلاً، وما لا يعد عنفاً حقيقةً، ومن ذلك العقوبة بالضرب للتأديب^(٢).

(١) انظر مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية، مها المانع، مجلة البيان، العدد (٣١٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.
(٢) انظر وقفات شرعية مع مفهوم العنف ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية، وفاء العيسى، مجلة البيان، العدد (٣١٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

المطلب الثاني: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار العقاب بالضرب كوسيلة من وسائل تأديب الأطفال، ونص عليها الفقهاء، وإن لم تكن هي الوسيلة الأولى في ذلك، لكنها إحدى الوسائل الفاعلة في تحقيق التربية الرشيدة للطفل إذا ما استخدمت استخداماً رشيداً بعد أن يأبى الطفل الاستجابة لمجرد الأمر بفعل ما ينفعه، أو بعد أن يأبى الانتهاء لمجرد نهيهِ عن فعل ما يضره، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة يتضح بالآتي:

١. نص فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن للأب ضرب ابنه على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين، بل ونص بعضهم على وجوب ضربه^(٥).
٢. نص عدد من الفقهاء . رحمهم الله . على أن لولي الصبي أن يؤدبه بالضرب على الطهارة إذا بلغ عشر سنين^(٦) بل ونص بعضهم على وجوب ذلك^(٧).
- ٣ . نص الفقهاء . رحمهم الله . على أن للمعلم ضرب الطفل للتعليم (كتعليم القرآن^(٨)) بل ذكر ابن عابدين^(٩) . رحمه الله . في حاشيته على الدر المختار: " أنه لا خلاف في ذلك"^(١٠).

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي(٣/٢١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم(٥/٥٣).

(٢) انظر الذخيرة ، القرافي(٢/٤٠٧) .

(٣) انظر الحاوي الكبير، الماوردي(٢/٣١٤).

(٤) انظر المغني، ابن قدامه (١١/٤٤٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي(١/٦٣٢).

(٥) انظر رد المختار ، ابن عابدين(١/٣٥٢)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢/٣١٤).

(٦) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي(١/٦٣٢).

(٧) انظر المغني، ابن قدامه (١١/٤٤٠).

(٨) انظر رد المختار ، ابن عابدين ،(٦/٤٢٦).

(٩) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، وفاته في دمشق

عام ١٢٥٢هـ. له ، (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ،

و (نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في

الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون.

الأعلام، الزركلي(٦/٤٢).

(١٠) انظر رد المختار ، ابن عابدين ،(٦/٥٦٦).

٤. نص جمع من الفقهاء-رحمهم الله- على أن للأب ضرب ابنه على الصوم إذا بلغ عشر سنين^(١).

وأدلة مشروعية عقاب الطفل بالضرب :

١. قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))^(٢).

٢- ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: مم أضرب يتيمي؟ قال: ((أضربه مما كنت ضارياً منه ولدك))^(٣).

٢. أن شرع ضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين على الصلاة ونحوها من العبادات، إذا لم يمثل الأمر تأديباً له وردعاً وزجراً ليتخلق بفعالها، ويألفها، ويعتادها، ويتمرن عليها^(٤).

وبعد أن ذكرنا أصل مشروعية عقاب الطفل بالضرب، وأن ذلك مما نُص عليه في الفقه الإسلامي كوسيلة من وسائل تأديب الطفل، نبه إلى أن الفقهاء-رحمهم الله- وضعوا ضوابط لضرب الطفل ومن هذه الضوابط:

(١) انظر تبين الحقائق، الزيلعي (١/٣٣٩)، رد المختار، ابن عابدين(١/٣٥٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم: ٤٩٥ (١/١٣٣)، وأحمد في مسنده برقم: ٦٧٥٦ (١١/٣٦٩) والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها برقم: ٨٨٧ (١/٤٣٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل برقم: ٣٢٣٤ (٢/٣٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢/٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٤٠)، كتاب الأدب، باب في أدب اليتيم، ورواه الطبراني في المعجم برقم: ٢٤٤ (١/١٥٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم: ٤٢٤٤ (١٠/٥٥)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٦/٣٠٣).

(٤) انظر رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين(٤/١٥)، المغني، ابن قدامة (١١/٤٤٠).

١- أن يكون الطفل ممن يعقل التأديب، فقد سئل الإمام أحمد-رحمه الله-، عن ضرب المعلم الصبيان فقال: "على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه"^(١).

٢- أن يكون هذا الولد مستحقاً للتأديب، أي أنه فعل ما يستحق التأديب عليه^(٢).

٣- أن يقصد المؤدّب التأديب لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لنفسه لم يكن مؤدّباً بل منتصراً^(٣).

٤- أن لا يضربه ضرباً مبرحاً، ولا مدمياً، لأن المقصود التأديب لا التعذيب^(٤).

٥- أن يغلب على ظنه أن الضرب يكون مفيداً، فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع^(٥).

٦- أن يتجنب المقاتل، و ما ورد النهي عن ضربه^(٦)، مثل الوجه^(٧).

٧- أن لا يزيد في ضربه على عشر، وذلك لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله))^(٨).

(١) المغني، ابن قدامة(٣٩٧/٥).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين(١٠٠/١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق(٢٠/٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري(١٦٢/٤)، المدخل، ابن الحاج(٣١٧/٢).

(٥) انظر الثمر الداني، صالح الأزهري(ص:٨).

(٦) انظر الوسيط في المذهب، الغزالي(٥١١/٦).

(٧) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٦١٢ (٢٠١٦/٤)، كتاب البر والصلة والآداب.

(٨) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٨٤٩ (١٧٤/٨)، كتاب الحدود، باب كم التعزيز والأدب.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي^(١) -رحمه الله-: "الصحيح أن معنى الحديث: أنه لا يزداد على عشر في التأديبات التي ليست على فعل محرم، أو ترك واجب، كتأديب المعلم الصبيان، وتأديب الرجل ولده، ونحو ذلك"^(٢).

وبعد هذا العرض لمشروعية عقاب الطفل بالضرب، يتبين لنا أن اتفاقية حقوق الطفل خالفت الفقه الإسلامي في إعطائها الحق للطفل في عدم عقابه بالضرب.

(١) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد السعدي، من بني تميم، توفي سنة ١٣٧٦هـ في عنيزة، له عدة تصانيف منها تيسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة والوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبدالرحمن السعدي، لابنه محمد ومساعد بن عبدالله بن سليمان السعدي (ص: ١٩، ٢٧).

(٢) شرح عمدة الأحكام، عبدالرحمن السعدي (ص: ٧١٢).

المبحث الثالث

حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الثالثة عشر.
- المطلب الثاني: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الثالثة عشر.

جاء النص على كون التعبير دون أي اعتبار للحدود حق من حقوق الطفل في المادة الثالثة عشر من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على أنه :

(١ . يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ . يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

المطلب الثاني: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الطفل المسلم، وصيائه مما يضره، وتهديب سلوكه، بل وأوجبت على ولي الطفل أن يمنعه من كل ما يضره، وإن كان غير مكلف، ليتدرب بذلك^(١)، ومن ذلك أن لا يمكن الطفل من الإطلاع على المعلومات والأفكار التي تحرف فطرته السوية، كالاطلاع على كتب أهل الكفر والضلال والبدع، وهذا مما يخالف فيه الفقه الإسلامي الاتفاقية، حيث جعلت من حق الطفل حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود .

فقد كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يحدّر الصحابة-رضي الله عنهم- كل التحذير ويمنعهم من أن يلتفتوا إلى كتب السابقين التي نزلت على الأنبياء ودخلها التحريف، فضلاً عن غيرها من كتب أهل الضلال^(٢)، فقد روي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب، وقال: ((أمتهوكون^(٣)) فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً، ما وسعه إلا أن يتبعني))^(٤) .

هذا وهم الصحابة، فكيف بمن سواهم، بل كيف بالأطفال، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على عدم تمكين الناس صغارهم وكبارهم من مطالعة الكتب المشتملة على الكذب والبدعة،

(١) انظر فتح الباري، ابن حجر (٣/٣٥٥).

(٢) انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د/عبدالرحمن الحمود(٥١).

(٣) (أمتهوكون) أي: أمتحرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري(١/٢٦٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: ١٥١٥٧ (٢٣/٣٥٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد(١/١٧٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل بعد أن ساق طرق الحديث: بحجى الحديث من طرق متباينة وألفاظ متقاربة يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث حسن والله أعلم(٦/٣٧).

بل نصوا على وجوب إتلافها، وأنها أولى من إتلاف أواني الخمر وآلات اللهو والمعازف^(١)، فقد قال المروزي^(٢): "قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه، قال: نعم"^(٣)، فعلى هذا من باب أولى أن لا يمكن الطفل مما يطلبه من المعلومات والأفكار، دون أي اعتبار للحدود .

كما أن مما خالفت فيه الاتفاقية الفقه الإسلامي، أن جعلت للطفل الحق في التعبير دون أي اعتبار للحدود، وحين وضعت بعض الضوابط لم تشر إلى ضابط يقضي بأن لا يشمل هذا التعبير مساساً بالدين وثوابته، وهذا لا يُقر في الفقه الإسلامي بأنه حق من حقوق الطفل أو الكبير على حد سواء، فكما بينا في مطلب مضى أن الصبي إذا كان ممن يحكم بإسلامه يجبر على الإسلام ولا يترك له الخيار، فكذا لا يُقر على أن يصدر منه أي قول يخالف الإسلام بل إذا صدر منه ذلك يؤدب أدباً يزجره^(٤)، فعلى هذا يخالف الفقه الإسلامي ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من أن من حقوق الطفل الحق في حرية التعبير دون أي اعتبار للحدود .

(١) انظر الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٢٣٥).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي: عالم بالفقه والحديث، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، خصيصاً بخدمته، يأنس به الإمام أحمد وينبسط إليه، وروى عنه مسائل كثيرة، وهو الذي أغمضه لما مات و غسله، ووصف بأنه (كثير التصانيف) نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد سنة ٢٧٥هـ، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/٥٦)، الأعلام، الزركلي (١/٢٠٥).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٢٣٣).

(٤) انظر المغني، ابن قدامة (٩/٢٨).

المبحث الرابع

حق الطفل في التبني

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في التبني في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين العشرين، والحادية والعشرين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في التبني في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في التبني في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين العشرين، والحادية والعشرين.

ورد إقرار حق الطفل بالتبني في اتفاقية حقوق الطفل في المادة العشرين حيث نصت على أن:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية).

كما ورد إقرار حق الطفل بالتبني في اتفاقية حقوق الطفل في المادة الحادية والعشرين حيث نصت على أن: (تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة).

المطلب الثاني: حق الطفل في التبني في الفقه الإسلامي :

التبني لغةً : من تبنت فلاناً إذا اتخذته ابناً^(١).

وقد كان الرجل في الجاهلية يتبنى الشخص فيجعله كالابن المولود له، يدعوا إليه الناس ويرث ميراث الأولاد^(٢).

ويستعمل العرب لفظ (ادعاء) للتعبير عن التبني، ويقصدون به ادعاء الولد الدعي غير

أبيه، أو إذا كان يدعيه غير أبيه^(٣)، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(٤).

هذا وقد كان التبني معروفاً في الجاهلية وصدر الإسلام حتى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تبني زيد بن حارثة رضي الله عنه، وفي ذلك يقول الصحابة رضي الله عنهم: [ما كنا

ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥)، ثم نسخ إلى التحريم بعد نزول الآية، وهذا مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي، وأدلة ذلك التحريم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ

الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٤) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

(١) مختار الصحاح، الرازي، مادة بنى (ص: ٥٦).

(٢) لباب التأويل، الخازن (٣/٤٠٩).

(٣) انظر المصباح المنير، أحمد بن محمد الحموي، مادة (دعا) (١/١٩٤).

(٤) سورة الأحزاب آية (٤).

(٥) سورة الأحزاب آية (٤).

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٤٢٥ (٤/١٨٨٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ،
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

قال البغوي-رحمه الله- عند هذه الآية: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أعتق زيد بن حارثة، وتبناه قبل الوحي، فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش^(٢) وكانت تحت زيد بن حارثة، قال المنافقون تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية ونسخ التبني"^(٣).

٢- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))^(٤).

٣- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر))^(٥).

(١) سورة الأحزاب آية (٥٤).

(٢) هي زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، من أسد خزيمية: أم المؤمنين، كانت قديمة الإسلام، وكانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (بزة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (زينب)، وقد كانت تفخر بأن الله من زوجها إياه، وهي أول امرأة صنع لها النعش، توفيت عام ٢٠هـ، وهي أول امرأة من نساء النبي-صلى الله عليه وسلم- وفاءً بعده، انظر أسد الغابة، ابن الأثير (١٢٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٥٣/٨).

(٣) معالم التنزيل، البغوي (٦٠٧/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٧٦٦ (١٥٦/٨) كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٧٦٨ (١٥٦/٨) كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه.

٤- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً^(١)))^(٢).

٥- الإجماع، قال ابن بطال^(٣): "قد أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله

الموارث بالتبني بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٤). وقد لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) من انتسب إلى غير أبيه^(٥).

٦- أما من المعقول فالتبني آثار سلبية منها:

- أ- اختلاط الأنساب وضياعها وتجريد الطفل من نسبه الأصلي.
- ب- الحقد والضعينة بسبب حجب المتبني بعض الورثة من التركة حجب حرمان أو نقصان.
- ج- قطيعة الرحم .
- د- تحريم الحلال وتحليل الحرام، فالتبني يمنع الزواج ممن تحل له، ويحل الخلوة بمن تحرم عليه.
- هـ- ضياع الحقوق إذ لا يعرف من تحب له أو عليه النفقة إذ أحد أسبابها البنوة الحقيقية^(٦).

(١) قيل في معنى الصرف والعدل أقوال منها: أن الصرف الفريضة والعدل النافلة، وهو قول الجمهور، وقيل العكس، وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلة قبول رضا وإن قبلت قبول جزاء. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤١/٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: ١٣٧٠ (٩٩٤/٢) كتاب الحج.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ويعرف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وشرح الصحيح، وولي قضاء لورقة، توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ في سلخ قال عنه الإمام الذهبي: كان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (٧٤١/٩).

(٤) سورة الأحزاب آية (٥).

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥١/٧).

(٦) انظر التبي وبدائه، د/فواز اسماعيل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر، ١٤٣٤ هـ، المجلد السابع (ص: ٥).

المبحث الخامس

حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين الثانية والتاسعة والعشرين.
- المطلب الثاني: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين الثانية، و التاسعة والعشرين.

أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في المادة الثانية حيث تقول: (١). تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لوّهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم).

وتعبير الأمم المتحدة بعدم التمييز يعني فيما يعنيه: المساواة بين الجنسين، كما نُص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة عن الأمم المتحدة^(١).

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل إلى حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في الفقرة الأولى(د) من المادة التاسعة والعشرين حيث تقول: (توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية، والوطنية، والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين).

(١) انظر موقع الأمم المتحدة www.un.org.

المطلب الثاني: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل والرحمة لجميع الخلق، وأثنى الرب سبحانه على نفسه بالعدل، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(١)، لكن هذا العدل لا يستلزم المساواة دائماً، ويخطئ الكثير حين يعتقدون أن العدل هو المساواة المطلقة بين المختلفات، ومن ذلك التسوية بين الذكور والإناث، ففي الفقه الإسلامي لا يتساوى الغلام والجارية في الأحكام دائماً قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾^(٢)، وهذا مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي، فالقول بالتسوية بين الأطفال ذكورهم وإناثهم لدى الأمم المتحدة يستلزم أموراً يرفضها الإسلام، كالاعتراف بالشذوذ، فما دام لا فرق بين الذكور والإناث، فلا يمنع الذكر من التشبه بالأنثى والعكس^(٣)، وهذا معلوم تحريمه في الفقه الإسلامي، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٤).

هذا ومن صور عدم التسوية بين الغلام و الجارية في الفقه الإسلامي مايلي:

١- الميراث، فقد فاضل الله سبحانه بين ميراث الابن والبنت وإن كانا صغاراً، ولم يساو

بينهما، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(٥)،

(١) سورة الأنعام آية (١١٥).

(٢) سورة آل عمران آية (٣٦).

(٣) انظر وقفات شرعية مع مفهوم العنف ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية، وفاء العيسى، مجلة البيان، العدد (٣١٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، العنف الأمم المتحدة ضد المرأة، إعداد مركز باحثات، مجلة البيان، العدد (٣١٠)، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٨٨٥ (٧/١٥٩)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٥) سورة النساء آية (١١).

فالتسوية وعدم التمييز التي دعت إليها الاتفاقية مخالفة صريحة لما هو مقرر في أبواب الفرائض في الفقه الإسلامي .

٢- العقيقة، فقد قالت عائشة-رضي الله عنها-: [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نَعُقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة] ^(١).

٣- نضح ^(٢) ما أصاب الثوب من بول الغلام، وغسله من بول الجارية، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية وقال به الشافعية^٣، والحنابلة^(٤)، وقيدوه بألا يكون الغلام قد طعم.

أدلتهم :

١- عن أم قيس بنت محصن^(٥)-رضي الله عنها-، أنها أتت بابت لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله ^(٦).

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم: ٣١٦٣ (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح، باب العقيقة، ورواه الترمذي في سننه برقم: ١٥١٣

(٢) (١٤٨/٤) أبواب الأضاحي، باب ماجاء في العقيقة، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٣) النضح هو الرش، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٨٧/١).

(٤) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير (٤٣٧/١).

(٥) انظر المغني، ابن قدامة (٦٨/٢).

(٦) هي الصحابية الجليلة: أم قيس: أمية بنت محصن بن حرثان، ابن قيس الأسدي، أخت عكاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت.

الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٣/٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٢٣ (٥٤/١)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.

اعترض عليه: بأن النضح قد يذكر ويراد به الغسل^(١).

الرد: أن الصحابية رضي الله عنها فرقت فقالت: فنضحه ولم يغسله، فدل على أن النضح هنا غير الغسل .

٢- عن لبابة بنت الحارث^(٢) - رضي الله عنها-، قالت: "بال الحسين بن علي^(٣) في حجر^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره، فقال: ((إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى))"^(٥).

٣- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: ((يُنْضَح بول الغلام ويغسل بول الجارية))^(٦).

(١) اللباب، زكريا الأنصاري (١٨٤/١) .

(٢) هي الصحابية الجلييلة: لبابة بنت الحارث الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، ووالدة أولاده: الفضل، وعبد الله، وغيرهما، وهي لبابة الكبرى، مشهورة بكنيتها، أسلمت قبل الهجرة فيما قيل، وقيل بعدها، وقيل أنها أول امرأة آمنت بعد خديجة، ماتت في خلافة عثمان، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٩/٨ - ٤٥١).

(٣) هو الصحابي الجليل: الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله ربحانة النبي - صلى الله عليه وسلم-، وسيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم-، قتل - رضي الله عنه- يوم الجمعة، وقيل يوم السبت، وهو يوم عاشوراء من سنة إحدى وستين بالعراق، انظر أسد الغابة، ابن الأثير (٢٤/٢).

(٤) "الحجر: بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب والحضن"، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي (١٨٧/١).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه برقم: ٥٢٢ (١٧٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ورواه ابو داوود في سننه برقم: ٣٧٧ (١٠٣/١) كتاب الطهارة، باب في بول الصبي يصيب الثوب، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢٢١/٢).

(٦) رواه الترمذي في سننه برقم: ٦١٠ (٧٤٩/١)، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني (١٨٧/١).

القول الثاني: لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية، وأنه يغسل منهما جميعاً، وقال به الحنفية^(١)، والمالكية^(٢). دليلهم:

حديث: ((استنزهوا^(٣) من البول فإن عامة عذاب القبر منه))^(٤).

الرد: أن الحديث على فرض صحته عام وما ذكرنا من الأحاديث مخصصة له بالنضح لبول الغلام والخاص مقدم على العام.

والراجع والله أعلم القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها ولكونها خاصة.

(١) انظر اللباب، زكريا الأنصاري (١/٨٤).

(٢) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي (١/١٥٥).

(٣) استنزهوا من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة من البول، سبل السلام، الصنعاني (١/١١٩).

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم: ٤٦٤ (١/٢٣٢) كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، وقال: الصواب

مرسل.

المبحث السادس

حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين الرابعة عشر، والثلاثين.
- المطلب الثاني: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين الرابعة عشر، والثلاثين.

ذكرت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الجهر بشعائر دينه-ومن ذلك الطفل غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين- في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر حيث نصت على أنه : (لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين، أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين).

كما ذكرته الاتفاقية أيضاً في المادة الثلاثين بقولها : (في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية^(١)، أو دينية، أو لغوية، أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه، وممارسة شعائره، أو استعمال لغته).

(١) إثنية: أي عرقية، انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد (١/٣٣١).

المطلب الثاني: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في الفقه الإسلامي.

إن مما خالفت فيه اتفاقية حقوق الطفل ماجاء في الفقه الإسلامي أن جعلت للطفل غير المسلم في بلاد المسلمين حق الجهر بشعائر دينه، وهذا مما نص الفقهاء-رحمهم الله- على منعه قال ابن مفلح المقدسي^(١)-رحمه الله- في معرض كلامه عن أهل الذمة^(٢): "ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام"^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم"^(٤)، وهذا مثل أن لا يظهر النصارى الصليب في شيء من طرق المسلمين، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا يسمعون المسلمين شيئاً من شركهم .

وأما أدلة ذلك فهي:

١- قوله تعالى ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٥).

(١) هو عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، العلامة شرف الدين بن القاضي شمس الدين، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، المعروف بابن مفلح، ولد في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبعمائة، كان بارعاً في الفقه والعربية، كثير الاستحضار لفروع مذهبه، جيد الحافظة، ناب في الحكم مدة بدمشق، وعين لقضاء الحنابلة بدمشق غير مرة، وكان ديناً مشكور السيرة، ملازماً لفعل الخير إلى أن توفي بصالحية دمشق في يوم الجمعة ثامن ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، انظر المنهل الصافي، يوسف بن تغري (١١٧/٧).

(٢) أهل الذمة: هم اللذين يؤدون الجزية من المشركين، انظر تاج العروس، الزبيدي (٢٠٥/٣٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٣٤١/١٠).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية (١٤٢/١).

(٥) سورة التوبة آية (٢٩).

قال ابن الجوزي^(١) - رحمه الله -: إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار^(٢) .

ومن أحكام الإسلام ما ذكر من عدم إظهارهم لشعائر دينهم كما وردت في الشروط العمرية.

٢- الشروط العُمريّة التي صالح عليها عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - نصارى الشام ومما ورد فيها أن لا يظهروا شركاً، ولا يدعوا إليه أحداً، ولا يظهروا صلبانهم، وكتبهم في شيء من طرق المسلمين^(٣) .

٣- الإجماع، نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على الشروط العمرية^(٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة"^(٥)، وقال تلميذه ابن القيم - رحمه الله -: " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكرها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها"^(٦) .

بما سبق يتبين لنا أن جعل إظهار شعائر الدين للطفل غير المسلم في بلاد المسلمين من حقوق الطفل مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي .

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، حنبلي المذهب، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده سنة ٥٠٩ هـ ببغداد ووفاته بها سنة ٥٩٧ هـ، وعرف جداهم بالجوزي لجوزة في وسط داره بواسطة، ولم يكن بواسطة جوزة سواها وقيل نسبته إلى (مشرفة الجوز) من محال بغداد. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار) و (الأذكىاء وأخبارهم) و (مناقب عمر بن عبد العزيز) و (الناسخ والمنسوخ) و (تلييس ابليس) و (التبصرة) و (صيد الخاطر)، انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (١٢/١١٠٠)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/١٤٢).

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي (٢/٢٥٠).

(٣) أخرج هذه الشروط بتمامها البيهقي في سننه الكبرى برقم: ١٨٧١٧ (٩/٣٣٩) جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة.

(٤) انظر مراتب الإجماع، ابن حزم (١/١١٥).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/٣٥٦).

(٦) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٣/١١٦٥).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،

أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث وأشكره سبحانه على توفيقه وإعانتة وأسأله بمنه وكرمه أن يغفر لي ما حصل من نقص وزلل، وفي ختام هذا البحث أضع جملة من النتائج التي توصلت لها ثم أعقبها ببعض التوصيات عل الله أن ينفع بها، فأما النتائج التي توصلت لها فهي:

١- أن أصح ما قيل في تعريف الحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً، وذلك لشموله جميع أنواع الحقوق .

٢- أن الجنين لا يسمى طفلاً في الفقه الإسلامي، وأن تعريف الطفل في الفقه الإسلامي هو الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ.

٣- أن تعريف الطفل لدى الأمم المتحدة بحسب ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وان هذا التحديد بسن الثامنة عشر يخالف الراجح من أقوال أهل العلم في تحديد سن البلوغ إذ أن الراجح تحديده ببلوغ الخامسة عشر كما أن الاتفاقية خالفت الفقه الإسلامي عموماً في عدم اعتبارها لعلامات البلوغ مطلقاً في تحديد نهاية الطفولة واعتمادها على السن وحده في إثبات ذلك.

٤- أن اتفاقية حقوق الطفل لها ثقل عالمي إذ أن أكثر دول العالم قد صادقت عليها بواقع

١٩٣ دولة حتى عام ٢٠١٢م.

٥- أن اعتبار مصلحة الطفل الفضلى مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي لكن بلا ضرر ولا ضرار.

٦- أن حق الطفل في الحياة مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي من خلال صور متعددة كتحریم قتل الأولاد ومنع إقامة الحدود والقصاص على الأطفال وتحریم قتل الأطفال غير المحاربين في الحروب ووجوب القصاص على من قتل طفلاً.

٧- أن حق الطفل في النمو مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي وذلك من خلال أمور منها: تقرير وجوب ارضاع الطفل إن كان محتاجاً لذلك واقتضته مصلحة الصغير وتأخير إقامة حد الرجم والقصاص على المرضعة حتى تفتطم طفلها وإباحة الفطر للمرضعة.

٨- أن الراجح في مسألة ما إذا لم يتعين على الأم الإرضاع هو قول الجمهور بعدم وجوب الإرضاع على الأم.

٩- أن الراجح في مسألة رجم الزانية المرضع التي لم تجد من يرضع صغيرها أنه ينتظر حولين لأجل صغيرها.

١٠- أن حق الطفل في الحضانة مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي من خلال إيجاب حق الطفل في الحضانة وتنظيم الحضانة بحسن اختيار الحاضن وجعل الاختيار للطفل عند التمييز فيمن يحضنه من أبويه حال المشاحة على الراجح من أقوال أهل العلم.

١١- أن حق الطفل في النفقة مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي بإجماع الفقهاء.

١٢- أن حق الطفل في التعليم مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي مقيد بكونه علماً نافعا، وأن الراجح من قولي أهل العلم وجوب تعليم الصغار على أوليائهم.

١٣- أن حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي من خلال تقرير حق الطفل في الامتناع عن الجهاد.

١٤- أن حق الطفل في الحماية من القذف مما أشير إليه في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي من خلال تحريم القذف وعقاب قائله.

١٥- أن حق الطفل في الحماية من الاختطاف مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وأقر في الفقه الإسلامي من خلال تحريم الاختطاف على أي صورة كانت وعقوبة فاعله .

١٦- أن الراجح في مسألة سرقة الحر الصغير أنه لا يقام الحد على سارقه لكونه ليس مالا وإنما يعزر تعزيراً بليغاً يزجره.

١٧- أن القول بجرية الطفل في اختيار الدين الذي يريد وجعل ذلك من حقوقه مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي وليس المراد بذلك ما إن تدين الطفل بدين أبويه وإنما إذا كان الطفل بين أبوين مسلمين واختار الطفل غير دين الإسلام فهنا لا حق له في ذلك بل يجبر على الإسلام ويلزم به.

١٩- أن التعبير بمصطلح العنف لدى الأمم المتحدة يشمل الضرب حتى إن كان للتأديب.

٢٠- أن القول بحق الطفل بعدم العقاب بالضرب لكونه يعد عنفاً مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي حيث أن العقاب للطفل بالضرب مشروع في الفقه الإسلامي إذا كان بشروطه وضوابطه المقررة في الفقه الإسلامي.

٢١- أن القول بحق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي الذي منع الطفل وغيره من التعبير بما يمسه الدين وثوابته.

٢٢- أن التبني من الأمور التي وردت في الاتفاقية على أنها من حقوق الطفل وخالفت بذلك ما جاء في الفقه الإسلامي حيث أن التبني محرم بإجماع الفقهاء .

٢٣- أن القول بحق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر عموماً مما ورد في الاتفاقية وبذلك يخالف ما جاء في الفقه الإسلامي حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل بينهما لا المساواة ومن ذلك عدم المساواة في الميراث والعقيدة .

٢٤- أن هناك من المصطلحات التي تستخدمها الأمم المتحدة ظاهراً الحق وتحمل في باطنها معاني باطلة تخالف الشريعة الإسلامية.

٢٥- أن الراجح في مسألة النضح من بول الطفل أنه ينضح من بول الغلام الذي لم يطعم ويغسل من بول الجارية وذلك لقوة ما استدلوا به.

٢٦- أن القول بحق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين مما خالفت فيه الاتفاقية ما جاء في الفقه الإسلامي.

التوصيات

١. إنشاء مركز إسلامي دولي متخصص في مراجعة الاتفاقيات الدولية وإبداء الرأي فيها، يضم نخبة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية والقانونيين واللغويين ويكون من ضمن عمل هذا المركز عمل قوانين مقترحة في جميع المجالات موافقة للشريعة الإسلامية، كما ويكون من عملها مراجعة أنظمة البلدان الإسلامية وإبداء الرأي تجاه ما تحويه بعض أنظمتها من مخالفات للشريعة الإسلامية بأمل تلافي تلك الدول لها وتصحيحها.
٢. أن لا تصادق الدول الإسلامية على شيء من الاتفاقيات الدولية حتى يتم بيان المصطلحات المحتملة وما تدل عليه من معان وذلك من قبل الأمم المتحدة نفسها.
٣. أن تشكل الدول الإسلامية كتكتل في الأمم المتحدة يضغط لتعديل الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية أو المتضمنة لمخالفة لها ليكون موافقاً للشريعة الإسلامية.
٤. الاستفادة من المنظمات الدولية الإسلامية القائمة في تطبيق ما ورد في النقاط السابقة مثل رابطة العالم الإسلامي وغيرها.
- ٥- التريث والنظر العميق والبحث الدقيق من قبل الدول الإسلامية في الاتفاقيات المعروضة للمصادقة قبل اتخاذ قرار بالمصادقة عليها.
- ٦- عدم الاستجابة لضغوط الأمم المتحدة إذا ما كان الأمر متعلق بمخالفة للشريعة الإسلامية.
- ٧- عرض الاتفاقيات المعروضة للمصادقة على المختصين في الجامعات لإبداء الرأي .
- ٨- أن يوضع في منهج مواد التعليم للمرحلة الابتدائية دروس في تعريف الأطفال بحقوقهم.

٩- إنشاء مركز خاص بحقوق الطفل يتلقى البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق الطفل، وتوضع آلية تيسر للطفل الوصول إليه، وتنشر آلية التواصل في المدارس ونحوها.

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	١٧٩	٤٧
٢	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	البقرة	٢٣٣	٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧
٣	﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾	آل عمران	٣٦	١١٥
٤	﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا ﴾	آل عمران	٣٧	٥٩
٥	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۗ ﴾	النساء	١١	١١٥
٦	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾	المائدة	٨٦	٣٣
٧	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة	٣٨	٨٧
٨	﴿ فَإِنَّ عَثْرَةَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾	المائدة	١٠٧	٢٠
٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾	الأنعام	١٣٧	٤٣
١٠	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾	الأنعام	١٤٠	٤٣
١١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ تَحْنُ نُرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	الأنعام	١٥١	٤٣
١٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	الأنعام	١٥٢	٢٧ ، ٣٧

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْدَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرْكُمُ ۚ وَءَالِهَتِكُمْ ۖ قَالَ سَتَقْبَلُونَ أَنبَاءَهُمْ وَتَسْتَجِيبُ لِنِسَاءِهِمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾	الأعراف	١٢٧	٤٤
١٤	﴿ قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۖ ﴾	التوبة	٢٩	١٢١
١٥	﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	التوبة	٩١	٧٧
١٦	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾	هود	١١٩	١١٥
١٧	﴿ يَنْزُرِي مِنَ السَّمَاءِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ ﴾	النحل	٥٩	٥٤
١٨	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ ﴾	الإسراء	٣١	٤٤
١٩	﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ۗ ﴾	الحج	٥	٢٤
٢٠	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	النور	٤	٨٢ ، ٨١
٢١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النور	٢٣	٨١
٢٢	﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	النور	٣١	٢٣
٢٣	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾	الروم	٥٤	١
٢٤	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾	القصص	٦٣	٢٠
٢٥	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ ﴾	الأحزاب	٤	١١٠
٢٦	﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَمَا يَحْسَبُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ۗ ﴾	الأحزاب	٥	١١٢ ، ١١٠

فهرس الأحاديث

- ٤٥ ((أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن))
- ٨١ ((اجتنبوا السبع الموبقات))
- ١١٨ ((استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه))
- ١٠٠ ((اضربه مما كنت ضارياً منه ولدك))
- ٦٣ ((الخالة بمنزلة الأم))
- ٢٦ ((الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود))
- ٦٠ ((اللهم اهده))
- ١٠٥ ((أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب))
- ١١٦ ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة))
- ٥٥ ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم))
- ١ ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدوداً فلا تعتدوها وحرم محارم فلا تنتهكوها))
- ٨٨ ((أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أتى برجل يسرق الصبيان))
- ٤٥ ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))
- ٧٧ ، ٢٥ ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد هو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه))
- ٤٦ ((إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقتل الصبيان))
- ٤٧ ((أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين))
- ٦٢ ، ٦٠ ((أنتي أحق به ما لم تنكحي))
- ١١٧ ((إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى))
- ١١٦ ((أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام))
- ((أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران))
- ٧٤ ((تصدق به على نفسك))
- ٦٨ ((خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف))
- ٧٨ ((رفع القلم عن ثلاثة:- وذكر منهم- عن الصبي حتى يحتلم))
- ٤٦ ((فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان))
- ٩٣ ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه))
- ٧٣ ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته))

- ١١١ ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر))
- ١٠١ ((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله))
- ١١٠ ((ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن))
- ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))
- ١٠٠ ، ٧٢ ، ٢٨
- ((من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) ١١٢ ، ١١١ ..
- ((من كانت له بنت، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له سترا وحجابا من النار)) ٧٤
- ((ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)) ٥٣
- ((يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به)) ٦١
- ((ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)) ١١٧

فهرس الآثار

- روي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض ٧٤
- روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه قطع رجلاً في غلام سرقه ٨٨
- جمّع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- الأولاد في الكتاب ٧٤
- الشروط العُمريّة التي صالح عليها عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه- نصارى الشام ١٢٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

١٢٢	ابن الجوزي
١١٢	ابن بطال
٤٧	ابن حجر العسقلاني
٨٢	ابن رشد
٩٩	ابن عابدين
٩٣	ابن عبد البر
٤٨	ابن قدامة
٤٥ , ٤٤	ابن كثير
١١١ , ٩٢	البغوي
١٠٦	المروذي
١١٦	أم قيس بنت محصن
٦٣	جعفر بن أبي طالب
٦٣	زيد بن حارثة
٤٦	عبد الله بن عباس
١٠٢	عبدالرحمن السعدي
١١٧	لبابة بنت الحارث
٥٤	ماعز بن مالك

فهرس المصادر والمراجع*

١. الآثار الاجتماعية للعنف الممارس على الأطفال الإناث دراسة تعليمية وميدانية، وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وفاء بنت عبدالعزيز المعجل، ١٤٣٣ هـ.
٢. الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٩ هـ. تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد. ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ ، دار المسلم للنشر والتوزيع.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الدارمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، ت٣٥٤ هـ. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط ، ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤. أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت٧٥١ هـ ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري. ط. الأولى، ١٤١٨ هـ رمادى للنشر، الدمام.
٥. اختلاف الأئمة العلماء. أبو المظفرعون الدين: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، ت٥٦٠ هـ ، تحقيق: السيد يوسف أحمد. ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ. دار الكتب العلمية ،بيروت.
٦. الاختيار لتعليل المختار. أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، ت٦٨٣ هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. نشرعام١٣٥٦ هـ. مطبعة الحلبي ، القاهرة .
٧. الأربعون النووية.أبو زكريا: محيي الدين يحيى ين شرف النووي، ت٦٧٦ هـ، عني به:قصي محمد الحلاق وأنور بن أبي بكر الشخحي. الطبعة الأولى عام ١٤٣٠ هـ، الناشر:دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان-بيروت.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش. ط. الثانية، ١٤٠٥ هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
٩. الاستذكار. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. ط. الأولى، ١٤٢١ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زين الدين أبو يحيى السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢ هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط. الأولى، ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. الأعلام. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، ت ١٣٩٦ هـ، ط. الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م. دار العلم للملايين.
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط. السابعة، ١٤١٩ هـ. دار عالم الكتب، بيروت.
١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت.
١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ت ٩٦٨ هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت، لبنان.
١٦. الأم. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المظلي القرشي المكي، ت ٢٠٤ هـ. نشر عام ١٤١٠ هـ. دار المعرفة، بيروت.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن: علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ، ط. الثانية. دار إحياء التراث العربي.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، ط. الثانية. دار الكتاب الإسلامي.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، نشر عام ١٤٢٥هـ. دار الحديث، القاهرة.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت ٥٨٧هـ، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) . الصاوي المالكي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير، ت ١٢٤١هـ. دار المعارف.
٢٣. البناية شرح الهداية. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، ت ٨٥٥هـ، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. الأولى، ١٤٢١هـ. دار المنهاج، جدة.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي، ت ٨٩٧هـ، ط. الأولى، ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية.
٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط. الأولى، ٢٠٠٣م. دار الغرب الإسلامي.

٢٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . الزيلعي :عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، ت٧٤٣ هـ، ط. الأولى، ١٣١٣ هـ. المطبعة الكبرى الأميرية(بولاق)، القاهرة.

٢٩.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرادوي :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.مكتبة الرشد، الرياض.

٣٠.تحفة الفقهاء. السمرقندي :محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، ت٥٤٠هـ، ط. الثانية، ١٤١٤ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١.تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر عام١٣٥٧ هـ. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٢.التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيميه من صحيحه وشاذه من محفوظه. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ١٤٢٠هـ، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ.دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة .

٣٣.تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت٧٧٤هـ ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط.الثانية ١٤٢٠هـ. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٤.التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ، ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية.

٣٥.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. النمري :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، ت٤٦٣هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. نشر عام: ١٣٨٧ هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٣٦.تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ت٩١١هـ ، نشرعام ١٣٨٩هـ.المكتبة التجارية الكبرى ،مصر.

٣٧. التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ت ٣٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
٣٨. تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٠. الجامع الكبير (سنن الترمذي). الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف، عام النشر: ١٩٩٨ م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤١. جامع المسائل. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله الحنبلي الدمشقي، ٧٢٨ هـ ، تحقيق : محمد عزيز شمس. إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الأولى ، ١٤٢٢ هـ. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٤٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ. دار طوق النجاة
٤٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). شمس الدين القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي، ت ٦٧١هـ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ. دار الكتب المصرية، القاهرة.
٤٤. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. المنهاجي :شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي، ت ٨٨٠هـ، تحقيق وتخریج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠ هـ ، دار الفكر.
٤٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه). محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي، ت ١١٣٨هـ. دار الجيل ، بيروت.

٤٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني). الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. الأولى، ١٤١٩ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٨. الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ. عالم الكتب، بيروت.
٤٩. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما. علي الخفيف .
٥٠. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د/فتحي الدريني، ط. الثالثة، ١٤٠٤ هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، ت ٤٣٠هـ، عام النشر ١٣٩٤ هـ. السعادة، مصر.
٥٢. خلاصة البدر المنيّر. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٥٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام. المولى: محمد بن فرامرز بن علي خسرو، ت ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٥٤. الذخيرة. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط. الأولى، ١٩٩٤ م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٥. رد المختار على الدر المختار. بن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، ط. الثانية، ١٤١٢ هـ. دار الفكر، بيروت.
٥٦. زاد المسير في علم التفسير. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت ٧٥١هـ، ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. سبل السلام. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، ت ١١٨٢ هـ ، دار الحديث.
٥٩. سنن ابن ماجه. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٦٠. سنن أبي داود. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.
٦١. سنن الدارقطني. الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلي و عبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ . مؤسسة الرسالة، بيروت .
٦٢. السنن الصغير للبيهقي. أبو بكر البيهقي :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ . جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي .
٦٣. السنن الكبرى. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، ت: ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ . دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٤. السنن الكبرى. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت ٣٠٣ هـ، تحقيق وتخرىج: حسن عبد المنعم شلي. إشراف: شعيب الأرنؤوط. تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ . مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٥. سير أعلام النبلاء. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨ هـ، ط. ١٤٢٧ هـ . دار الحديث، القاهرة.
٦٦. شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢ هـ. ط. الأولى، ١٤١٣ هـ . دار العبيكان.
٦٧. الشرح الكبير على متن المقنع. بن قدامة :عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ت ٦٨٢ هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٦٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت ١٤٢١ هـ. ط. الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ. دار ابن الجوزي.

٦٩. شرح سنن أبي داود. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى، ت ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
٧٠. شرح صحيح البخارى . ابن بطلال :أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. الثانية، ١٤٢٣ هـ . مكتبة الرشد، الرياض.
٧١. شرح عمدة الأحكام. عبد الرحمن السعدي، ط. الأولى، ١٤٣١ هـ. دار التوحيد للنشر، الرياض.
٧٢. شرح مختصر خليل.الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، ت ١١٠١ هـ. دار الفكر للطباعة، بيروت .
٧٣. صحيح أبي داود . الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، ت ١٤٢٠هـ، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ .مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٧٤. طبقات الحنابلة. أبو الحسين ابن أبي يعلى، ت ٥٢٦هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
٧٥. طبقات الشافعيين. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم و د محمد زينهم محمد عزب. نشر عام ١٤١٣ هـ . مكتبة الثقافة الدينية.
٧٦. الطرق الحكمية. ابن قيم الجوزية :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان.
٧٧. العدة شرح العمدة. المقدسي :عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت ٦٢٤ هـ ، عام النشر: ١٤٢٤ هـ. دار الحديث، القاهرة.
٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩. العناية شرح الهداية. البابرقي :محمد بن محمد بن محمود، ت ٧٨٦ هـ ، دار الفكر.
٨٠. العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، د/خالد بن سعود الخليبي، مدار الوطن للنشر.

٨١. العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية (دراسة ميدانية لمدارس شرق الرياض). فهد بن علي الطيار، بحث لنيل درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ.
٨٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته). العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، ت ١٣٢٩هـ، ط. الثانية، ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. فتاوى اللجنة الدائمة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تصحيح: محب الدين الخطيب. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٥. فتح القدير. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت ١٢٥٠هـ. ط. الأولى - ١٤١٤ هـ. دار ابن كثير دار الكلم الطيب .
٨٦. الفروع وتصحيح الفروع. بن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ. مؤسسة الرسالة.
٨٧. الفقه الإسلامي وأدلته. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. الرابعة. دار الفكر - سورية، دمشق.
٨٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، ت ١١٢٦هـ، عام النشر: ١٤١٥ هـ. دار الفكر.
٨٩. القوانين الفقهية. أبو القاسم: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ.
٩٠. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ. ط. الأولى، ١٤١٤ هـ. دار الكتب العلمية.

٩١. الكافي في فقه أهل المدينة. القرطبي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. ط. الثانية، ١٤٠٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت ١٠٥١هـ. دار الكتب العلمية.
٩٣. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوقي الحنبلي، ت ١١٩٢هـ. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط. الأولى، ١٤٢٣هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٩٤. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحسني، ت ٨٢٩هـ. تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان. ط. الأولى، ١٩٩٤م. دار الخير، دمشق.
٩٥. لباب التأويل في معاني التنزيل. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيشي أبو الحسن، ت ٧٤١هـ. تصحيح: محمد علي شاهين. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، ت ٦٨٦هـ. تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. ط. الثانية، ١٤١٤هـ. دار القلم، دمشق، بيروت.
٩٧. لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ت ٧١١هـ. ط. الثالثة - ١٤١٤هـ دار صادر، بيروت.
٩٨. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، ت ٨٨٤هـ. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٩. المبسوط. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ. عام النشر: ١٤١٤هـ. دار المعرفة، بيروت.
١٠٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨هـ. دار إحياء التراث العربي.

١٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت ٨٠٧هـ. تحقيق: حسام الدين القدسي . عام النشر: ١٤١٤ هـ. مكتبة القدسي، القاهرة.
١٠٢. مجموع الرسائل والمسائل. ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، ت ٧٢٨هـ. تعليق : السيد محمد رشيد رضا. لجنة التراث العربي.
١٠٣. مجموع الفتاوى. ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، ت ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦ هـ . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
١٠٤. المجموع شرح المذهب. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ. دار الفكر.
١٠٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت ٥٤٢هـ ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. الأولى - ١٤٢٢ هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٠٦. المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت ٤٥٦هـ، دار الفكر. بيروت.
١٠٧. مختار الصحاح. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. الخامسة، ١٤٢٠ هـ. المكتبة العصرية، بيروت.
١٠٨. مختصر تفسير البغوي. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، ط. الأولى، ١٤١٦ هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
١٠٩. مختصر خلافيات البيهقي. شهاب الدين الشافعي: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، ت ٦٩٩هـ ، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
١١٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١١١. المدخل. ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، ت ٧٣٧هـ، دار التراث.
١١٢. المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، ط. الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
١١٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ت ١٠١٤هـ، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ. دار الفكر، بيروت.
١١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة.
١١٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٧. مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ت ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة، ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٩. مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية (تونس مثالا). عائدة اليرماني غربال، رسالة لنيل الماجستير في الجامعة اللبنانية ٢٠٠٥م
١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
١٢١. المصنف. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ. المجلس العلمي، الهند.

١٢٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار العاصمة، السعودية
١٢٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي). البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، ت ٥١٠هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٤. معالم السنن (شرح سنن أبي داود). الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ت ٣٨٨هـ، ط. الأولى ١٣٥١هـ. المطبعة العلمية، حلب.
١٢٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المَلْطِي: يوسف بن موسى بن محمد، ت ٨٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٢٦. المعجم الكبير. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. الثانية. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ. ط. الأولى، ١٤٢٩هـ، عالم الكتب.
١٢٨. المغني. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ. عام النشر: ١٣٨٨هـ. مكتبة القاهرة.
١٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت ٩٧٧هـ، ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية.
١٣٠. المقدمات الممهدة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي.
١٣١. ملقى الأبحر. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي، ت ٩٥٦هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط. الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٢. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، ت ١٢٩٩هـ، عام النشر: ١٤٠٩هـ. دار الفكر، بيروت.

١٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت٨٧٤هـ، تحقيق: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٣٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
١٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ. دار الفكر.
١٣٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. د/ صالح بن عبيد الحري، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ. دارالفضيلة، الرياض.
١٣٨. موقف ابن تيمية من الأشاعرة. عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
١٣٩. التتف في الفتاوى. السُّغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، ت٤٦١هـ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. دار الفرقان، عمان.
١٤٠. نظم العقيان في أعيان الأعيان. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت١٠٠٤هـ، ط. ١٤٠٤هـ. دار الفكر.
١٤٢. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت٤٧٨هـ، تحقيق وفهرسة: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ. الناشر: دار المنهاج.
١٤٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أبو الخطاب الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- ١٤٤ . الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٥ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د/ محمد صدقي البورنو، ط. الخامسة، ١٤٢٢هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٦ . الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ. دار السلام، القاهرة.
- ١٤٧ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، ٦٨١هـ. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

الدوريات والمواقع الإلكترونية

- ١ . مجلة البيان، العدد (٢١٠) جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ
- ٢ . مجلة العدل، العدد (٣٤)، ربيع الآخر، ١٤٢٨هـ
- ٣ . مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٣) ١٤٣٤هـ
- ٤ . موقع الأمم المتحدة [/http://www.un.org/ar](http://www.un.org/ar)
- ٥ . موقع شبكة حقوق الطفل الدولية [/http://www.crin.org/arabic](http://www.crin.org/arabic)
- ٦ . موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي [/http://www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa)
- ٧ . موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) [/http://www.unicef.org/arabic8](http://www.unicef.org/arabic8)
- ٩ . موقع [/http://unterm.un.org](http://unterm.un.org)، التابع للأمم المتحدة.
- ١٠ - موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية <http://www.arabccd.org>

فهرس الموضوعات

١	مقدمة.....
٣	أهمية الموضوع وسبب اختياره.....
٤	الدراسات السابقة.....
٨	منهج البحث.....
١٠	خطة البحث.....
١٨	التمهيد : التعريف بعنوان البحث.....
١٩	المبحث الأول : تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً.....
٢٠	المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة.....
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الحقوق اصطلاحاً.....
	المبحث الثاني : تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارنةً بما ورد في اتفاقية حقوق
٢٢	الطفل في المادة الأولى.....
٢٢	المطلب الأول: تعريف الطفل لغة.....
	المطلب الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، مقارنةً بما ورد في اتفاقية حقوق
٢٣	الطفل في المادة الأولى.....
٣٠	المبحث الثالث : التعريف بمهية اتفاقية حقوق الطفل.....
٣٣	الفصل الأول : الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل والمقرر له بما في الفقه الإسلامي.....
٣٤	المبحث الأول : اعتبار مصلحة الطفل الفضلى.....
	المطلب الأول: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في اتفاقية حقوق الطفل الواردة في المواد الثالثة،
٣٤	والثامنة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والسابعة والثلاثين، والأربعين.....
٣٧	المطلب الثاني: اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في الفقه الإسلامي.....
٤٠	المبحث الثاني : حق الطفل في الحياة والنمو.....
	المطلب الأول: حق الطفل في الحياة والنمو في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد السادسة،
٤١	والثامنة عشر، والثالثة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثانية والثلاثين.....
٤٣	المطلب الثاني: حق الطفل في الحياة والنمو في الفقه الإسلامي.....
٥٦	المبحث الثالث : حق الطفل في الحضانة.....
	المطلب الأول: حق الطفل في الحضانة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين التاسعة،
٥٧	والعشرين والأربعين.....

المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانه في الفقه الإسلامي.....	٥٩
المبحث الرابع : حق الطفل في النفقة	٦٥
المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة السابعة والعشرين.	
.....	٦٦
المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة في الفقه الإسلامي	٦٧
المبحث الخامس : حق الطفل في التعليم	٦٩
المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المواد الثالثة والعشرين،	
و الثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين، والأربعين.....	٧٠
المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في الفقه الإسلامي.....	٧٢
المبحث السادس : حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب	٧٥
المطلب الأول: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة	
الثامنة والثلاثين.....	٧٥
المطلب الثاني: حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في الفقه الإسلامي.....	٧٧
المبحث السابع : حق الطفل في الحماية من القذف	٧٩
المطلب الأول: ورد إقرار حق الطفل في الحماية من القذف في اتفاقية حقوق الطفل في المادة	
السادسة عشرة حيث تقول المادة	٨٠
المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من القذف في الفقه الإسلامي	٨١
المبحث الثامن : حق الطفل في الحماية من الاختطاف	٨٣
المطلب الأول: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة	
الخامسة والثلاثين.....	٨٤
المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من الاختطاف في الفقه الإسلامي	٨٥
الفصل الثاني : الحقوق الواردة في الاتفاقية للطفل والمنازع في استحقاقه لها في الفقه الإسلامي ..	٨٩
المبحث الأول : حق الطفل في حرية التدين.....	٩٠
المطلب الأول: حق الطفل في حرية التدين في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة الرابعة	
عشر.....	٩١
المطلب الثاني: حق الطفل في حرية التدين في الفقه الإسلامي.....	٩٢
المبحث الثاني : حق الطفل في عدم العقاب بالضرب	٩٥
المطلب الأول: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادة	
التاسعة عشر.....	٩٦

المطلب الثاني: حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي:	٩٩
المبحث الثالث : حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود	١٠٣
المطلب الأول: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في	
المادة الثالثة عشر.....	١٠٤
المطلب الثاني: حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في الفقه الإسلامي	١٠٥
المبحث الرابع : حق الطفل في التبني.....	١٠٧
المطلب الأول: حق الطفل في التبني في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في المادتين العشرين،	
والحادية والعشرين.....	١٠٨
المطلب الثاني: حق الطفل في التبني في الفقه الإسلامي	١١٠
المبحث الخامس : حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر.....	١١٣
المطلب الأول: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في اتفاقية حقوق الطفل الوارد في	
المادتين الثانية ،و التاسعة والعشرين.....	١١٤
المطلب الثاني: حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر في الفقه الإسلامي:	١١٥
المبحث السادس : حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين.....	١١٩
المطلب الأول: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في اتفاقية حقوق	
الطفل الوارد في المادتين الرابعة عشر ،والثلاثين.....	١٢٠
المطلب الثاني: حق الطفل غير المسلم في الجهر بشعائر دينه في بلاد المسلمين في الفقه	
الإسلامي.....	١٢١
الخاتمة والتوصيات	١٢٣
الخاتمة	١٢٤
التوصيات.....	١٢٨
الفهارس.....	١٢٩
فهرس الآيات	١٣١
فهرس الأحاديث	١٣٤
فهرس الآثار	١٣٦
فهرس الأعلام.....	١٣٧
فهرس المصادر والمراجع.....	١٣٨
فهرس الموضوعات	١٥٣